الفصول البديعه * في اصول الشريعه

للفاضل

« محمود افندى عمر الباجورى »

عافاه الله والمؤمنين

لا يستطيع الوصول * من أضاع الاصول

تلخيص

جمع الجوامع للامام ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هجرية

رحمه الله

وما الكتب الاكالضيوف وحقها * بأن تتلقى بالقبول وأن تقرا

ثمن النسخة الواحدة أربعة قروش صاغ

« مطبعة التمدن بعابدين بمصر سنة ١٣٢٣ هـ — ١٩٠٥ م »



فهرست الكتاب



الفصول البديعه * في أصول الشريعه

للفاضل

« محمود افندي عمر الباجوري »

عافاه الله والمؤمنين

لا يستطيع الوصول * من أضاع الاصول

تلخيص

جمع الجوامع للامام ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هجرية

رحمه الله

ثمن النسخة الواحدة أربعة قروش صاغ

وما الكتب الا كالضيوف وحقها * بأن تلتقى بالقبول وأن تقرى

الطبعة الاولى

« بمطبعة التمدن بعابدين بمصر سنة ١٣٢٣ هـ — ١٩٠٥ م »

بسم الله الرحمن الرحيم

لارحيم أرحم من الله تعالى بعباده . لما أراد ان يجدد ما درس من أصول الاديان * أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم من نسل عدنان * وأنزل عليه القرآن نوراً وبرهانا * وأنطقه بالحكمة وجعلها بيانا * فأصّل بها دين الاسلام تأصيلاً متينا * وأوضح منهاج السعادة ايضاحاً مبينا * ودعا الى توحيد الله وعبادته * والمعاملة بالصدق بين خليقته * وأمر العلماء بمتابعته * في الدعاء للدين واشاعته * (هذا) ولما كان علم الأصول أهمّ ما يُعتَنى به العقلاء * ويتسابق اليه النبلاء * جمعت فيه كتاباً لخصت فيه من جمع الجوامع وشرحه حاكياً الخلاف (بأو) موضحاً مجمل عباراته * مبيناً مبهم اشاراته * ضاماً اليه فوائد تنفع المحصلين * وتفيد الطالبين * فجاء بحمد الله وسطاً في سهولة العبارة وقرب التناول ، لا يصعب حفظه ، ولا يبعد فهمه ، على من سلك سبيل العلم الموصل للسعادة ، بمعرفة الله تعالى ، وامتثال أمره ، واجتناب نهيه ، مستمداً من فيض فضله * ومستعيناً بقوته وحوله * وطالباً لرضوانه العميم * انه جواد كريم * عملته خدمةً للعلم وأوليائه * ونشراً لأصول الدين بين نصرائه * وسميته ﴿ الفصول البديعة . في أصول الشريعة ﴾ والله المستعان * ومنه الاحسان

الفصل الاول — فى العقيدة

أول واجب على المكلف معرفة الله تعالى بصفاته الثابتة له تعالى عقلاً وسمعاً ، وتنزيهه عما لا يليق بجلاله . والمعرفة هى الجزم المطابق للواقع بدليل . أما التقليد الذى هو أخذ قول الغير بغير حجة فى المسائل الاعتقادية ، كحدوث العالم ، ووجود البارى ، وما يجب له ، وما يمتنع عليه من الصفات ، ان كان مع احتمال ظن أو وهم أو شك فلا يكفى ايمان المقلد قطعاً ، وان كان جزماً كفى . كل ماتصوره العقل ، إما واجب أو مستحيل أو ممكن ، فالواجب ما كان وجوده لذاته ، والمستحيل ما كان عدمه لذاته ، والممكن ما لا يقتضى وجوداً ولا عدماً لذاته . الواجب لا يطرأ عليه عدم ، كما لا يطرأ على المستحيل وجود ، للزوم سلب حقيقتهما بذلك . الممكن لا يوجد الا بموجد ، ولا يستمر على وجوده الا بامداد ذلك الموجد . نعمتان ما خرج موجود عنهما ، نعمة الايجاد ، ونعمة الامداد . لم يكلف الانسان بمعرفة ذات الله ، ولا حقائق صفاته ، ولا كيف قامت الصفات بالذات ، لعدم امكان الوصول الى ذلك . وحينئذ فليجزم المكلف عقده بان العالم (وهو ما سوى الله تعالى) محدث ، أي موجود بعد عدم ، لانه متغير ، وله صانع ، وهو الله الواحد ، والواحد الحقيقى ، هو الذى لا ينقسم بوجه ، ولا يكون بينه و بين غيره شَبَه بوجه . والله تعالى قـديم ، لا ابتداء لوجوده ، ولا انتهاء . حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق ، وخارجة عن معلومات جميع الخلائق فى الدنيا

والآخرة ، فكل ما خطر ببالك ، أو صورته بوهمك وخيالك ،
فالله بخلاف ذلك . ليس بجسم ولا جوهر فرد ولا عرض ، لم يزل
وحده ولا مكان ولا زمان ، ولا قُطر ولا أوان . ثم أحدث هذا
العالم من غير احتياج اليه ، ولا موجب أوجب ذلك عليه ، ولكن
علمه به سبق ، فلا بد أن يخلق ماخلق ، ولو شاء مااخترعه . لم يحدث
بابتداعه فى ذاته حادث . فعال لما يريد ، ليس كمثله شيء ، وهو
السميع البصير . القضاء والقدر بالخير والشر منه تعالى ، (فالقضاء
حكم الله الأزلى على الأشياء بكذا ، والقدر ايجاد الأشياء على
وَفق ذلك الحكم مقدارًا وزمانًا ومكانًا ، فكل واقع فى الوجود بقدرة
الله تعالى وارادته . هو خالق كسب العبد ، قدّر له قدرة هى استطاعته ،
تصلح للكسب لا للابداع ، فالله خالق غير مكتسب ، والعبد
مكتسب غير خالق) علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات ،
علم الاشياء قبل وجودها ، وأوجدها على حد ما علمها ، فلم يزل
عالمًا بها ، لم يتجدد له علم بتجدد الأشياء ، وانما العالم استفاد ببروزه
علمًا بنفسه لم يكن عنده ، لا انه استفاد حالة لم يكن عليها . وقدرته
تعالى شاملة لكل مقدور . ما علم أنه يكون أراده ، وما لا فلا .
بقاؤه تعالى لا أول له ولا آخر ، لم يزل موجودًا بأسمائه . وصفات
ذاته ما دل عليها فعله ، من قدرة وعلم وحياة وارادة ، أو دل عليها
التنزيه له تعالى عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء . وما صح
في الكتاب والسنة من الصفات ، نعتقد ظاهر المعنى منه ، وننزه
عند سماع المشكل ، كحويد الله فوق أيديهم ، ونؤوّل المشكل ،

أو نفوض معناه المراد اليه تعالى ، منزهين له عن ظاهره ، مع الاتفاق على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح فى اعتقادنا . كلامه تعالى شأن من شؤونه ، قديم بقدمه ، ليس بحرف ولا صوت . والقرآن بمعنى اللفظ المقروء المكتوب المحفوظ ، حادث من غير شك . يثيب الله تعالى عباده على الطاعة فضلاً ، ويعاقب الا أن يغفر غير الشرك على المعصية عدلا ، وله اثابة العاصي وتعذيب المطيع وايلام الدواب والأطفال ، لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف يشاء ، ويستحيل وصفه بالظلم ، لانه لم يتصرف الا في ملكه . يراه المؤمنون يوم القيامة قبل دخول الجنة وبعده ، لقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) ، وفى رؤيته فى الدنيا يقظة ومناماً قولان . السعيد مَن كتبه فى الأزل سعيداً ، والشقى من كتبه شقياً ، ثم لا يتبدلان . ومَن علم الله موته مؤمناً فليس بشقى وان تقدم منه كفر ، وأبو بكر ما زال بعين الرضا منه تعالى ، والرضا والمحبة من الله غير المشيئة والارادة منه ، فلا يرضى لعباده الكفر ، ولو شاء ربك ما فعلوه . هو الرزاق ، والرزق ما يُنتفع به ولو كان حراماً . بيده تعالى الهداية والاضلال ، وهما خلق الايمان والكفر ، ومنه التوفيق ، وهو خلق القدرة والداعية الى الطاعة ، والخذلان ضده . والختم ، والطبع والأكنة الواردة فى القرآن ، خلق الضلال فى القلب . والماهيات أى حقائق الممكنات خلقها الله تعالى بسيطة أو مركبة . أرسل الرب تعالى رسله مؤيدين منه بالمعجزات الظاهرات . وخص محمداً صلى الله عليه وسلم بأنه خاتم النبيين ، المبعوث الى الخلق أجمعين ، المفضل

على جميع العالمين ، و بعده الأنبياء، ثم الملائكة عليهم السلام ، والمعجزة هي الأمر الخارق للعادة المقرون بالتحدّي مع عدم المعارضة من المرسل اليهم ، بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق ، والتحدي هو دعوى الرسالة . والايمان تصديق القلب بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ، ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر عليه ، والاسلام أعمال الجوارح ، ولا يعتبر الا مع الايمان ، والاحسان الاتقان ، بأن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك . والفسق بارتكاب الكبيرة لايزيل الايمان . والميت مؤمناً فاسقاً ، بان لم يتب ، تحت المشيئة ، إما أن يعاقب بدخول النار ، ثم يدخل الجنة ، واما أن يسامح بفضل الله أو مع الشفاعة ، وأول شافع وأولاهُ يوم القيامة ، حبيب الله محمد صلى الله عليه وسلم . ولا يموت أحد الا بأجله ، وهو الوقت الذى كتب الله انتهاء حياته فيه بقتل أوغيره . والنفس باقية بعد هلاك البدن ، ولا فناء لها أبداً منعمة أو معذبة ، وفي بقاء عَجْبِ الذنَب (وهو نهاية العصعص) قولان ، وحقيقة الروح لم يتكلم عليها النبي صلى الله عليه وسلم فنمسك عنها ، ولا نعبر عنها باكثر من موجود يعرف بآثاره ، وكرامات الأولياء حق ، ولا ينتهون الى نحو وَلدٍ دون والد ، أوقلب جَمادٍ بهيمة . ولا نكفر أحداً من أهل القبلة ببدعته ، كمن يقول ان العبد يخلق أفعاله الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه . ولا نجوّز الخروج على السلطان . ونعتقد أن عذاب القبر ، وسؤال الملكين ، والحشر (وهو جمع الناس للعرض والحساب) (والصراط) وهو جسر ممدود على

ظهر جهنم ، والميزان ، والجنة ، والنار ، حق . ويجب على الناس نصب امام يقوم بمصالحهم ولو مفضولا . ولا يجب على الرب تعالى شيء لمخلوقاته . وعود الجسم بعد الاعدام حق . ونعتقد أن خير الامة بعد نبيها أبو بكر فعمر فعثمان فعليّ رضى الله عنهم ، كما نعتقد براءة عائشة من كل ما قذفت به . ونمسك عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات فلا نخوض فيها ، ونرى الكل مأجورين ، لأنهم مجتهدون ، ونرى أن الشافعي ومالكا وأبا حنيفة وأحمد وداود وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ونرى أن الاشعرى امام فى السنة مقدم ، وان طريق الجنيد وصحبه طريق مقوّم

ايضاح للعقيدة

الوجود قسمان : وجود واجب ، ووجود ممكن ، فالواجب ما كان وجوده لذاته ، فلم يستند فى وجوده الى شيء ، والممكن ما استند فى وجوده الى غيره ، الوجود الواجب مختص به تعالى ، والممكن غيره

أحكام الواجب

منها : كونه منزهاً عن المبدإ والنهاية ، فليس له أول ولا آخر ، بل هو الاول والآخر ، اذ لو كان له ذلك لم يكن واجباً والمفروض انه واجب . ومنها : أنه منزه عن التركيب ، والبساطة ، لأن كل مركب يقبل الانحلال ، وكل بسيط يقبل التركيب مع غيره ، وهما من خواص الممكن . ومنها : أنه منزه عن الحركة والسكون ، أما عن

الحركة فلأنه أوّل ، وأما عن السكون فلأنه لا يقبل الحركة . ومنها : أنه منزه عن الاحتياج للغير ، فلا يفتقر لشيء من العوالم ، لان الافتقار يدل على الحدوث ، وهو ليس بحادث ، بل له الغنى المطلق عن الكل ، كما قيل : أنت الغنى بذاتك عن أن يصل اليك النفع منك ، فكيف لا تكون غنياً عن غيرك . ومنها : كونه واحداً فى الذات ، والصفات ، والأفعال ، اذ تعدد الواجب يقضى بفساد النظام وهو غير واقع . الواحد فى ذاته هو الذى لا يقبل القسمة طولا ولا عرضاً ولا عمقاً ، فليس بخط ولا سطح ولا جسم ، بل هو منزه عن الجسمية ولوازمها ، وليس له شَبَهٌ ولا صورة فى الخارج ولا فى العقول ، والواحد فى صفاته هو الذى ليس لغيره صفة كصفته ، فلا قدرة كقدرته ، ولا علم كعلمه تعالى ، والواحد فى أفعاله هو الذى لا يشاركه غيره فى فعل ولا يفعل غيره كفعله ، بل هو المنفرد بالأفعال كلها ، فالمخلوق محل للعمل لا عامل ، ولكن لولاه لما ظهر للعمل صورة لانه عرض .

أوصاف الواجب

وصف كل شيء يتبع رتبة وجوده ، فأوصاف الواجب تكون واجبة . من أوصاف الواجب : الحياة الواجبة ، التامة ، الثابتة ، معنى وجوبها ليس لها مبدأ ولا نهاية ، ومعنى تمامها لا يعتريها نقص ولا زيادة ، ومعنى ثباتها لا يلحقها تغيير ولا تبديل . ومن أوصافه : العلم ، والارادة ، والقدرة ، والاختيار ، والسمع ، والبصر ، والكلام ،

الواجبة ، التامة ، الثابتة ، على معنى ما تقدم ، لانها لو لم تكن كذلك لم تكن أوصافاً للواجب والمفروض أنها أوصافه

المكن

هو ما كان مستنداً فى وجوده الى غيره ، وذلك الغير هو الواجب جل شأنه

أحكام الممكن

الممكن له مبدأ ونهاية ، أما المبدأ فلأنه موجود بعد أن لم يكن ، وأما النهاية فلأنا نشاهد تغيره وفناءه . الممكن إما مركب ، واما بسيط ، وذلك بالمشاهدة (المركب ما يحل الى بسائط ، والبسيط ما يكوّن مع غيره مركبًا) . الممكن إما متحرك ، واما ساكن ، بالمشاهدة ، ولانه وُجد بعد عدم ، والوجود حركة ، وكل ما يقبل الحركة يقبل السكون بطبعه . الممكن محتاج لغيره في ايجاده ، و بعدَه ، أما فى ايجاده فلا بد له من مرجح لوجوده على عدمه الاصلى ، وأما بعده فلا بد له ممن يمسك عليه وجوده بالامداد

أوصاف الممكن

تقدم أن وصف الشيء يتبع رتبة وجوده ، فأوصاف الممكن تكون ممكنة . فمن أوصافه : الحياة ، والعلم ، والارادة ، والقــدرة ، والاختيار ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، لا تكون واجبة ، ولا تامة ، ولا ثابتة ، بل يكون لها أول وآخر ، و يلحقها النقصان والزيادة ،

والتغيير والتبديل ، لأنها ان لم تكن هكذا لم تكن أوصافاً للمكن والمفروض أنها أوصافه

وجود الممكن

الممكن موجود بالمشاهدة ، وكما نشاهد وجوده نشاهد الموجود منه ينعدم ، والمعدوم منه يوجد ، فمَن الذى يؤثر فيه ذلك ؟ ان قلنا أنه يؤثر فى نفسه لا يصح ، لانه يلزم عليه وجود الممكن حال عدمه وهو محال ، وان قلنا أن المؤثر فيه هو المستحيل ، لا يصح لانه لم يتمتع بخاصة الوجود لنفسه حتى يؤثر فى غيره ، فتعين أن المؤثر فى الممكن هو الواجب وحده لاشريك له

العالَم

هو اسم لما سوى الله تعالى ، ويتركب شكله المستدير من جملة أجزاء : الأرض ، والماء ، والهواء ، والنار ، والجن ، والانس ، والحيوان بأنواعه ، والنبات بأجناسه ، والسموات ، والكواكب ، والملائكة ، والأرواح ، والكرسى ، والعرش . وبعبارة أخرى يتركب من الأجسام ، والأعراض ، والجواهر الفردة ، وهذا لا يشمل الا المادة (المادة ما وقعت تحت الحواس) ولا يشمل ما وراءها . وفى نظر آخر : يتركب من المرتبة الحيوانية ، والنباتية ، والجمادية ، فالأولى هى المتمتعة بالتغذية ، والنموّ ، والتناسل ، والاحساس ، والفكر ، والحركة الارادية ، والشهوة ، والغضب ، والعقل ، فتشمل الانس والجن والملك والحيوان بأجناسه . والثانية

هى المتمتعة بالتغذية ، والنمو ، والتناسل فقط ، وتشمل كل ما نبت من الأرض بنفسه أو بواسطة ، والثالثة ليس لها شيء من الخواص السابقة ، وتشمل العناصر الأربعة ، والسموات ومافيها من الكواكب

الملائكة

هم نوع من عالم الامكان ، خلقهم الله من النور وأعطاهم قوة التشكل وأقدرهم على الأعمال العظيمة ، ليسوا بذكور ولا اناث ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناسلون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأنواعهم ثلاثة : أرواح مهيَّمون فى جماله تعالى ، وملائكة مسخرون لقضاء مصالح العالم ، وأرواح مدبرات للأجسام العنصرية ، وهى لطائف ربانية مشرقة على تلك الاجسام لتدبيرها مدة ، ثم تفارقها مدة البرزخ ، ثم تعود لأجسادها يوم يقوم الناس لرب العالمين

الجن

هم صنف من الممكن خلقهم الله من مارج من نار وأعطاهم قوة التشكل والأعمال الشاقة ، وهم ثلاثة أصناف : صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض ، وصنف كالريح فى الهواء ، وصنف كبنى آدم عليهم الحساب والعقاب

الانسان

اذا نظرنا الى الانسان نجده مركبًا من ظاهر مشهود ، و باطن

معقول ، أما الظاهر المشهود فهو الجسم بأعضائه التى تكوّن أجهزة، كل جهاز منها يؤدى وظيفة معينة ، وجميعها يؤدى وظيفة الحياة ، كالجهاز العظمى الذى هو عمود البدن المشتمل على مائتين وثمانية وأربعين قطعة ، والجهاز الدورى الذى يوزع الدم على الجسم للتغذية ، والجهاز التنفسى الذى يأخذ الهواء من الخارج لاصلاح الدم ثم برده ، والجهاز الهضمى الذى يهضم الأطعمة ، والجهاز البولى الذى يفرز البول من الكُلى ، وجهاز الحركة الذى بواسطته ينتقل الانسان من مكان الى مكان ، والجهاز التناسلى الذى به تجدد أشخاص النوع، والجهاز العصبى الذى به الاحساس والادراك، وهذه الأعضاء مركبة من العناصر الأربعة التى هى فى تحليل وتركيب على الدوام ، وعند مفارقة الروح لها يذهب كل عنصر الى أصله الكلى ، وهو المعبر عنه بالموت والهلاك (كل شىء هالك الا وجهه). وأما الباطن المعقول فهو النفس الناطقة ، أو الروح التى هى لطيفة ربانية ليست مركبة ولا بسيطة ولا متحيزة ، بل مشرقة على الأجسام اشراق تدبير ، ومتى ارتفع ذلك الاشراق حصل ما يسمى بالموت الحيوانى ، تلك اللطيفة لها قوى متنوعة ، فمنها ما هو للادراك ، كقوة السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، والحس المشترك فى مقدم الدماغ ، والخيال الذى يليه الى خلف ، والفكر فى وسط الدماغ ، والوهم فى موُخر الدماغ ، والحفظ يليه الى خلف ، هذه عشرة . ومنها: ما هو لخدمة البدن وهى القوة الهاضمة ، والماصّة ، والمغذية ، والمفرزة ، والماسكة ، والمحركة ،

والمولّدة ، فهذه سبعة . ومنها: الشهوة ، والغضب ، والعقل ، فالشهوة لجلب المنافع ، والغضب لدفع المضار ، والعقل للسيطرة على الشهوة والغضب ، وبعض الحواس لتعديلها وايقافها عند حدها ، وليس له سيطرة على القوى الخادمة للبدن

خلود الروح

الأرواح خالدة بعد فناء الأجسام ، أما فناء الأجسام فبتحليلها بعد تركيبها . وأما الأرواح فلا تركيب فيها حتى تحلل ، بل هي خالدة أبداً ، في نعيم ان أخذن مطالبها ، وفي جحيم ان لم تأخذها في دنياها التي هي مزرعة لعقباها

مطالب الروح

مطالبها على الاجمال أرزاقها ، وهي تغذيتها بالعلوم ، وعلى التفصيل : الاعتقاد الحق ، والعبادة المقرّبة ، والحكمة الشخصية ، والمنزلية ، والمدنية . أما الاعتقاد الحق فهو الايمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبقضائه وقدره . وأما العبادة المقربة فهي : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت عند الاستطاعة بالصحة والمال والأمان . وأما الحكمة الشخصية فهي معرفة الفضائل ، والتخلق بها ، ومعرفة الرذائل ، والبعد عنها . الفضائل مثل العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدل ، والحلم ، والصبر ، والكرم ، والصدق ، والأمانة ، والتواضع ، وحب الخير للناس . والرذائل أضدادها من

الجهل ، والشره ، والجبن ، والجور ، والسفه ، والجزع ، والبخل ، والكذب ، والخيانة ، والكبر ، وحب الشر للناس . وأما الحكمة المنزلية فهى معرفة الحقوق الواجبة للوالدين ، والاولاد ، والاخوة ، والأخوات ، والزوجة ، والخدم ، والعمل بها . وأما الحكمة المدنية فهى معرفة الحقوق الواجبة للأقارب ، والجيران ، وأهل بلده خصوصاً ، والناس عموماً ، والعمل بها ، فمتى عرف الانسان ذلك وأداه على وجه الاعتدال كان سعيداً فى الدنيا والآخرة

مطالب الجسم

للجسم مطالب كالروح ، لكن مطالبها باقية معها ، ومطالبه فانية بفنائه . أما مطالبه فهى : الأكل ، والشرب ، والتنفس ، والملبس ، والمسكن ، وشهوة الفرج ، فان استعملها الانسان على وجه الاعتدال كان سعيداً و بضدها تتميز الأشياء . فعلى العاقل أن يقبل على نفسه ويعطيها مطالبها ، فانها فى الحقيقة هى الانسان ، كما قيل :

أقبل على النفس فاستكمل فضائلها   فأنت بالنفس لا بالجسم انسان

مدة العالم

مدة العالم الامكانى يومان وليلة . أما اليوم الأول أو الحياة الدنيا ، فأوله من بدء الخليقة ، وآخره نفخة الصعق التى يموت بها كل حيّ . وأما الليلة فهى ليلة البرزخ ، أولها تلك النفخة ، وآخرها نفخة القيامة . وأما اليوم الثانى أو اليوم الآخر ، فأوله النفخة الثانية ولا آخر له أبد الآبدين ، فى حكم رب العالمين فلله الآخرة والاولى

الفصل الثاني – في مقدمات أصول الفقه

أصول الفقه دلائله الاجمالية ، كمطلق الأمر والنهي، أو معرفتها .
والاصولي العارف بها وبطرق استفادتها وصفات مستفيدها، (المجتهد)
والفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .
والحكم خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف ،
ومن ثم لاحكم الا لله . والحُسن والقُبح للشيء، بمعنى ملائمة الطبع
ومنافرته ، وبمعنى صفة الكمال والنقص عقليّ اتفاقاً ، وبمعنى ترتب
المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً شرعي . وشكر المنعم
واجب شرعاً لا عقلاً ، أو عقلاً ، ولا حكم قبل الشرع ، بل الامر
موقوف الى وروده ، وحكّمت المعتزلة العقل ، فان قضى فذاك ،
والا فالوقف عن الحظر والاباحة . والصواب امتناع تكليف الغافل ،
وهو من لا يدري كالنائم والساهي . وكذا المُلجأ ، وهو من يدري
ولا مندوحة له عما ألجيء اليه كالملقى من شاهق على شخص يقتله
لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له ، وكذا المكره ، وهو من لا
مندوحة له عما اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به ولو على القتل،
ويكون آثماً لايثاره نفسه بالبقاء لامن جهة الاكراه، فالمراتب ثلاثة
أبعدها تكليف الغافل فانه لايدري ، ويتلوها تكليف الملجأ لان
الالجاء يسقط الرضا والاختيار معاً ، ويتلوها تكليف المكره لأن
الاكراه يسقط الرضا فقط دون الاختيار ، فيشبه صوم المريض
والمسافر فانه ان اخـ ر فعله في المرض أو السفر وقع واجباً ولا

وجوب الا بالايجاب ، وان لم يختره فيه فلا تكليف عليه ، فيكون الاكراه كالمرض والسفر فى كونهما سبباً للرخصة بهذا المعنى . ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقاً معنوياً ، فلو وجد بشروط التكليف كان مأموراً بذلك الأمر

أنواع الحكم

ان اقتضى الخطاب الفعل من المكلف اقتضاء جازماً فايجاب ، أو غير جازم بأن جوز تركه فندب ، أو اقتضى الترك اقتضاء جازماً فتحريم ، أو غير جازم بنهي مخصوص بالشيء فكراهة ، كحديث : اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى ، كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها اللفظية ، وان كان الخطاب مخيراً بين فعل الشيء وتركه فاباحة . وان ورد الخطاب بكون الشيء سبباً ، وشرطاً ، ومانعاً ، وصحيحاً ، وفاسداً ، سمى خطاب وضع ، كما سمى الأول خطاب تكليف . والفرض ، والواجب ، مترادفان ، خلافاً لأبى حنيفة القائل : ما ثبت بدليل قطعى فهو الفرض ، و بدليل ظنى فهو الواجب ، وكذا المندوب ، والمستحب ، والتطوع ، والسنة ، والنفل ، والمرغب فيه ، مترادفة ، ولا يجب اتمامها بالشروع فيها ، أو يجب . ووجوب اتمام الحج المندوب لان نفله كفرضه نية وكفارة وغيرهما

تعاريف

السبب : ما يتعلق به الحكم من حيث انه معرِّف له ، أو باعث

عليه نحو يجب الظهر بالزوال . والتعلم للتقدم . والمانع : الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرّف نقيض حكم السبب . كالأبوّة فى القصاص فانها مانعة من وجوبه المسبّب عن القتل . والصحة : موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع . وبصحة العقد : ترتب أثره كحل الانتفاع فى البيع . وبصحة العبادة : كفايتها فى سقوط الطلب وان لم يسقط القضاء، أو هى فى العبادة اسقاط القضاء . ويختص الإجزاء بالمطلوب من واجب ومندوب . أو بالواجب وحده . ويقابل الصحة البطلان وهو الفساد، أو الفساد غيره، والاداء : فعل بعض . أو كل ما دخل وقته قبل خروجه . والمؤدّى ما فُعل ، والوقت الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً . موسعاً أو مضيقاً . والقضاء فعل كل . أو بعض ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق لفعله مقتض مطلقاً من المستدرك أو غيره . والمقضىّ المفعول . والاعادة فعل المعاد فى وقت الاداء له لخلل أو لعذر . والحكم الشرعى إن تغير الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة كأكل الميتة ، والقَصر ، والسلَم ، وفطر مسافر لا يجهده الصوم . وان لم يتغير الحكم أصلاً . أو تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله فعزيمة . والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى . كالعالم المتوصّل بالنظر فى وصفه . وهو الحدوث ، الى المطلوب ، وهو ثبوت الصانع . وهل العلم بالمطلوب عقب النظر مكتسب ، أو ضرورى . والحد هو الجامع لأفراد المحدود المانع من دخول غيرها فيه . أو هو المطرد المنعكس . كالحيوان الناطق

فى حد الانسان والكلام النفسيّ فى الأزل يسمى خطاباً تنزيلاً للمعدوم منزلة الموجود . أولا يسمى لعدم من يخاطب اذ ذاك. وهل يتنوع الى انشاء وخبر . أولا لما تقدم . والنظر هو الفكر (الذى هو حركة النفس في المعقولات) المؤدى الى علم أو ظن، والادراك الذى هو وصول النفس الى المعنى بتمامه . ان كان بلا حكم سمى تصوراً وعلماً كادراك معنى الانسان ، وان كان معه حكم سمى تصديقاً كادراك الانسان والكاتب ونسبة الثانى للأول . والتصديق الجازم الذى لا يقبل التغير علم ، والقابل له اعتقاد صحيح ، ان طابق الواقع ، فاسد ان لم يطابق ، وغير الجازم ظن ووهم وشك ، لأنه إما راجح . أو مرجوح . أو مساو . والعلم الذى هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ضرورى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر . أو نظرىّ عَسِرٌ لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه ، فالرأى الامساك عن تعريفه . ولا يتفاوت العلم فى جزئياته . فليس بعضها أقوى فى الجزم من بعض. وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات. كالعلم بأربعة أشياء والعلم بثلاثة . والجهل انتفاء العلم بالمقصود أو تصور المعلوم على خلاف هيئته . والسهو الذهول عن المعلوم فيتنبه له بأدنى منبه

مسائل

(١) الحسَن فعل المكلف المأذون فيه واجباً ومندوباً ومباحاً، والقبيح فعل المكلف المنهى عنه ولو بعموم النهى المستفاد من أوامر

الندب ، فدخل خلاف الأولى . أو ليس المكروه قبيحاً ولا حسناً

(٢) جائز الترك أى تمكنه مع وجود السبب وقيام العذر ليس بواجب . سواء جاز فعله ، كصوم المسافر . أو امتنع فعله ، كصوم الحائض ، أو يجب الصوم على الحائض . والمريض . والمسافر . أو عليه دونهما . أو عليه أحد الشهرين . والمباح ليس مكلفاً به . وكذا المندوب . والمكروه على الأصح . اذ التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك لا طلبه . ولا الزام فيهما ولا طلب لمباح . ولكن الاباحة حكم شرعى . اذ هى التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده على حكم الشرع . والأصح أن الوجوب اذا نسخ بقى الجواز الشامل للاباحة والندب . أو بقى الاستحباب . أو الاباحة

(٣) الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة . يوجب واحداً لا بعينه . أو الكل ويسقط الواجب بواحد منها . أو الواجب معيّن عند الله تعالى . فان فعل المكلف غيره سقط الواجب عنه . أو الواجب ما يختاره المكلف للفعل . فان فعل الكل فالواجب اعلاها ثواباً ، وان تركها وعوقب كان على أدناها . وكذا يقال فى النهى عن واحد مبهم من أشياء معينة . يحرم واحد لا بعينه ، أو يحرم الجميع ويسقط تركها الواجبُ بترك واحد منها ، أو المحرم واحد معين عند الله ويسقط تركه الواجبُ بتركه أو ترك غيره منها ، أو المحرم منها ما يختاره المكلف للترك

(٤) فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله . فلو قام به البعض سقط الحرج عن الباقين ، الدينى منه

كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، والدنيوى كالصناعة ، وهو على البعض لا الكل والبعض مبهم ، أو معين عند الله تعالى ، أو من قام به ، و يتعين اتمامه بالشروع فيه . وسنة الكفاية كفرضها ، وفرض العين مهم يقصد حصوله من كل مكلف . وهو أفضل من الكفاية على الأصح ، وسنة العين كفرضه

(٥) وقت الاداء لنحو الظهر هو جميع وقت الجواز له . ومن أخّر عن أول الوقت لا يجب عليه العزم على الفعل فى الوقت ، أو وقت الاداء هو أول وقت . فان أخر عنه فقضاء ، أو هو آخر الوقت . فان قدم عليه فتعجيل ، أو وقت الاداء ما لاقاه الفعل بأن وقع فيه ، وان لم يقع الفعل فى الوقت فآخره هو وقت الاداء ، ومن أخر مع ظن الموت عصى . فان عاش وفعله فهو اداء أو قضاء ، ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصى . بخلاف ما وقته العمر كالحج . فان من أخّره بعد التمكن مع ظن السلامة فانه يعصى على الصحيح

(٦) الفعل المقدور للمكلف الذى لا يوجد الواجب المطلق الا به واجب لوجوب ذلك الواجب . فالأمر بالشيء يتضمن اقتضاء ما يفتقر المأمور به اليه فى وقوعه . فاذا ثبت فى الشرع افتقار صحة الصلاة الى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمراً بالطهارة لا محالة . وظهور ذلك يغنى عن تكلف دليل فيه ، فان المطلوب من المكلف ايقاعه ولا يتمكن من ايقاع المشروط بدون شرطه . أو لا يجب مطلقاً . لأن الدالّ على الواجب ساكت عنه ، أو يجب

ان كان سبباً كالنار للاحراق . أو ان كان شرطاً شرعياً كالوضوء للصلاة . لا عقلياً كترك ضد الواجب . أو عادياً كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه . فلا يجب بوجوب مشروطه . اذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه . فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز وجب ترك ذلك الغير . أو اختلطت منكوحة لرجل بأجنبية حرم عليه قربانهما . وكذا لو طلق معينة من زوجتيه ثم نسيها

(٧) مطلق الأمر بماهية . بعض جزئياتها مكروه . لا يتناول المكروه منها ، أو يتناوله ، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة وان كانت كراهة تنزيه على الصحيح . أما الواحد بالشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاة فى مكان مغصوب ، فانها صلاة وغصب ، تصح نظراً لجهة الصلاة المأمور بها و يثاب ، أولا يثاب ، أو لا تصح نظراً لجهة الغصب المنهى عنه ، ويسقط الطلب للصلاة عندها ، أو لا صحة ولا سقوط ، والخارج من المغصوب نادماً على فعله آت بواجب ، أو بحرام ، أو مشتبك فى المعصية مع انقطاع تكليف النهى عنه . والساقط على جريح يقتله ان استمر عليه ، ويقتل كفأه فى صفات القصاص ان لم يستمر عليه ، يستمر عليه ، أو يتخير بين الاستمرار والانتقال للكفء ، أو لا حكم فيه من اذن ومنع

(٨) يجوز التكليف بالمحال مطلقاً أى لذاته وهو الممتنع عقلاً وعادة كالجمع بين الضدين ، أو لغيره وهو الممتنع عادة لا عقلاً كالطيران من الانسان ، أو عقلاً لاعادة كالايمان ممن علم الله أنه

لا يؤمن ، أو لا يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ، لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة فى طلبه منهم ، أو الممنوع المحال لذاته دون المحال لغيره ، ولا يمتنع ورود صيغة الطلب ، لكن لغير طلبه كقوله تعالى (كونوا قِرَدَة خاسئين) هذا فى جواز التكليف به ، أما وقوعه فالحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات ، لانه تعالى كلف الثقلين بالايمان ، وقال (وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) فامتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه ، وهو الممتنع لغيره ، وأما عدم وقوعه فى المحال بالذات فللاستقراء .

(٩) الكافر مكلف بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها فى الجملة من الايمان ، ويمكن امتثاله بأن يأتى بها بعده ، أو ليس مكلفاً بأمر ولا نهى منها الا بعد الايمان ، أو مكلفاً بالنواهى دون الاوامر ، أو فيمن عدا المرتد ، فان تكليفه باستمرار تكليف الاسلام ، وهذا فى خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما يرجع اليه من الوضع ككون الطلاق سبباً لحرمة الزوجة ، وأما خطاب الوضع كاتلاف المال ، والجناية على النفس وما دونها ، وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع ، فالكافر فى ذلك كالمسلم اتفاقاً

(١٠) لا تكليف الا بفعل ، فالمأمور مكلف باظهاره لأن الامر يقتضيه ، والمنهى مكلف بالانتهاء ، أو فعل الضد للمنهى عنه ، أو الانتفاء منه ، أو يشترط معه قصد الترك للمنهى عنه امتثالاً والامر يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته الزاماً ، وقبله اعلاماً ، ويستمر حال المباشرة له ، أو ينقطع ، أو لا يتوجه الامر

الا عند المباشرة ، وهو التحقيق ، فالعصيان قبل المباشرة انما هو بارتكاب المنهي عنه لا بمخالفة الأمر لان الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه

(١١) هل يصح التكليف مع علم الآمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، كأمر رجل بصوم يوم عُلم لما موته قبله ، أو لا يصح التكليف مع ما ذكر ، وهو الصواب ، لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك ، أما التكليف بشيء مع جهل الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته فمتفق على صحته ووجوده ، ويوجد التكليف مع علم المأمور أنه مكلف عقب الامر المسموع له الدال على التكليف

(١٢) الحكم قد يتعلق بأمرين فأكثر على الترتيب ، فيحرم الجمع كأكل المذكى والميتة ، أو يباح كالوضوء والتيمم ، أو يسن كخصال كفارة الوقاع ، وكذا لو تعلق الحكم بما ذكر على سبيل البدل ، فيحرم الجمع كتزويج المرأة من كفأين ، أو يباح كستر العورة بثوبين ، أو يسن كخصال كفارة اليمين

الفصل الثالث — في الكتاب ومباحث الاقوال

الكتاب القرآن ، وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ، ومنه البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح ، وليس منه ما نقل آحاداً كقراءة (والسارق

والسارقة فاقطعوا أيمانهما) على الاصح ، والقرآآت السبع متواترة نقلاً من النبي الينا ، أو فيما ليس من قبيل الاداء ، كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ، ولا تجوز القراءة بالشاذ ، وهو ما وراء العشرة ، أو ما وراء السبعة ، أما اجراؤه مُجرى اخبار الآحاد فى الاحتجاج فهو الصحيح ، لانه منقول عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يجوز ورود ما لا معنى له فى الكتاب والسنة ، ولا ما يُعنى به غير ظاهره الا بدليل يبيّن المراد منه كما فى العامّ المخصوص بمتأخر . وفى بقاء المجمل فى الكتاب والسنة غير مبين أقوال ، ثالثها لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته غير مبين للحاجة الى بيانه . والحق أن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر أو مشاهدة ، كأدلة وجوب الصلاة

المنطوق

هو مادل عليه اللفظ فى محل النطق ، كتحريم التأفيف للوالدين الدالّ عليه قوله تعالى (فلا تقل لهما افّ) ، ويسمى نصاً ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ، وظاهراً ان احتمل مرجوحاً كالاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتملا للرجل الشجاع . واللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه كغلام زيد فمركب ، والا فمفرد كمحمد ، ودلالة اللفظ على معناه مطابقة ، وعلى جزء معناه تضمن ، وعلى لازم معناه الذهنى التزام ، كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول ، وعلى الحيوان فى الثانى ، وعلى قابل العلم فى الثالث ، ودلالة المطابقة لفظية ، وما بعدها عقليتان . ثم ان توقف صدق المنطوق ،

أو صحته عقلا ، أوشرعاً على اضمار ، سميت دلالة اللفظ على المنطوق دلالة اقتضاء ، فتوقف الصدق على الاضمار كحديث : رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، أي المؤاخدة بهما ، وتوقف الصحة العقلية على الاضمار نحو واسأل القرية أي أهلها ، وتوقف الصحة الشرعية عليه كقولك لرجل اعتق عبدك عني ، لانه في تقدير ملكه لي واعتقه عني ، وان لم يتوقف صدق المنطوق ، ولا صحته على اضمار ، ودل على ما لم يقصد به ، فدلالة اشارة ، كدلالة (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ، على صحة صوم من أصبح جنباً ، للزومه للمقصود به من جواز الجماع في الليل الصادق بآخر جزء منه

المفهوم

هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق باسمه ، فان وافق حكمه حكم المنطوق به ، سمى مفهوم موافقة ، ثم هو يسمى فحوى الخطاب ان كان أولى من المنطوق ، ويسمى لحن الخطاب ان كان مساوياً له ، أو لا يكون مساوياً ، مثال المفهوم الاولي ، تحريم الضرب للوالدين الاولى من التأفيف المنطوق ، والمفهوم المساوى للمنطوق ، تحريم احراق مال اليتيم المساوى في الاتلاف للأكل المنطوق في الآية . ودلالة المفهوم قياسية ، أو لفظية ، فُهمت من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ ، وهي حينئذ مجازية من اطلاق الاخص على الاعم ، أو نقل اللفظ لها عرفاً . وان خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به ، سمى مفهوم مخالفة ، وشرط تحققه أن لا يكون المسكوت ترك لخوف ، أو جهل بحكمه ، كقولك في الغنم السائمة زكاة ، وأنت تجهل حكم

المعلوفة، وأن لا يكون المذكور خُرّج للغالب ، نحو (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ، أو لسؤال عنه ، أو حادثة تتعلق به ، والمقصود من ذلك أنه لا مفهوم للمذكور في هـذه الامثلة ، ويُعلم حكم المسكوت فيها من دليل خارج ، ولا يمتنع قياس المسكوت بالمنطوق لوجود علة جامعة بينهما ، ويعتبر مفهوم المخالفة كصفة، والمراد بها لفظ مقيد لآخر، كالغنم السائمة ، وهل المنفي غير سائمتها وهو معلوفة الغنم ،أو غـير مطلق السوائم ، وهو معلوفة الغنم وغيرها قولان ، ومن الصفة بالمعنى المذكور ، العلة، والحال ، والظرف ، والعدد ، كاعط السائل لحاجته ، وأكرم العبـد مطيعاً ، وسافر يوم الجمعة ، واجلدوهم ثمانين جلدة ، ومن مفهوم المخالفـة تركيب اشتمل على شرط ، أو غاية ، أو إنما ، أو فصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل، أو تقديم المعمول ، نحو (وإن كنّ أولات حملٍ فأنفقوا عليهن) (فان طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره) (وانما إلهكم الله) ، (فالله هو الوليّ) (إياكَ نعبدُ) ، وأعلى أنواع ذلك المفهوم نحو لا عالم الا زيد ، ثم (انما الهكم الله) لسرعة تبادره الى الأذهان

مسائل

(١) هل مفاهيم المخالفة حجة، لغة ، أو شرعاً، أو معنى ، أو في الخبر دون غيره، أو في غير الشرع، أو في العدد دون غيره ، أو اللقب حجة ، أقوال ، وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً في الخبر وغيره والشرع وغيره

(٢) اذا تعارضت المفاهيم قدم مفهوم الغـاية ، ثم الشرط ، ثم

الصفة المناسبة للحكم ، ثم مطلق الصفة ، ثم العدد ، ثم تقديم المعمول لدعوى البيانيين افادته الاختصاص ، وهو الحصر ، أو الحصر غيره

(٣) إنمـا بكسر الهمزة لا تفيد الحصر ، أو تفيده فهماً ، أو نطقاً ، وأنما بفتحها ، الأصح أنّ حرف أنّ فيهـا فرع المكسورة ، فتفيد الحصر كأصلها

(٤) من الألطاف حدوث الموضوعات اللغوية ليعبر بها عما في الضمير ، وهي أفيد من الاشارة والمثال وأيسر ، وهي الألفاظ الدالة على المعاني ، وتعرف بالنقل تواترًا أو آحادًا ، و باستنباط العقل من النقل لا مجرد العقل . ومدلول اللفظ اما معنى جزئي ، أو كلي ، أو لفظ مفرد مستعمل ، أو مهمل ، أو لفظ مركب كذلك . والوضع جعل اللفظ دليلاً على المعنى ولا يشترط مناسبة بينهما ، أو تشترط بمعنى انها حاملة على الوضع ، أو كافية في دلالة اللفظ على المعنى ، واللفظ موضوع للمعنى الخارجي لا للذهني ، أو للذهني ، أو للمعنى من حيث هو . وليس لكل معنى لفظ ، بل لكل معنى محتاج الى اللفظ . والمحكم من اللفظ المتضح المعنى ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ، وقد يطلع عليـه بعض أصفيائه . واللفظ الشائع لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي الا على الخواص ، كتعريف الحركة بأنها معنى يوجب تحرك الذات ، بل المعنى الظاهر لها ، هو تحرك الذات ، حتى يفهم للعوام

(٥) اللغات توقيفية علّمها الله تعالى لعباده بالوحي ، أو خلق الأصوات في بعض الأجسام ، أو خلق العلم الضروري بها في بعض

العباد ، أو هى اصطلاحية من وضع البشر حصل عرفانها بالاشارة والقرينة ، أو القدر المحتاج اليه فى التعريف بها توقيف ، وغيره محتمل له ، أو عكسه ، والمختار الوقف عن القطع بشيء من ذلك ، إذ التوقيف مظنون . ولا تثبت اللغة قياساً فى الحقيقة والمجاز ، أو تثبت فى الحقيقة دونه

(٦) اللفظ والمعنى ان اتحدا ، فان منع تصور معناه الشركة فيه فجزئى كمحمد ، والا فكلى كانسان ، فان تساوى معنى الكلى فى أفراده كانسان سمى متواطئاً ، وان تفاوت معناه فيها بالشدة مثلاً كالبياض فمشكك ، وان تعدد اللفظ والمعنى كانسان وفرس فتباين ، وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان والبشر فمترادف ، وان اتحد اللفظ وتعدد المعنى بأن كان للفظ معنيان ، فان كان حقيقة فيهما كالقُرء للطهر والحيض فمشترك ، والا فحقيقة ومجاز كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع . والعلَم ما وضع لمعين لا يتناول غيره ، فان كان التعيين خارجياً فعَلم الشخص كزيد ، وان كان ذهنياً فعَلم الجنس كأسامة علَم للسبع ، وان وضع اللفظ للماهيـة من غير تعيين فاسم الجنس كأسد للسبع

(٧) الاشتقاق رد لفظ الى آخر ولو كان الآخر مجازاً لمناسبة بينهما فى المعنى والحروف الأصلية ، كالناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة ، وبمعنى الدلالة مجازاً ، ولا بد من تغيير بين اللفظين وقد يطرد كاسم الفاعل ، وقد يختص ببعض الأشياء كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها ، ومن لم يقم به وصف لم يجز أن يشتق

له منه اسم ، فان قام بالشيء وصف له اسم وجب الاشتقاق ، كالعالم من العلم لمن قام به معناه ، وان قام به ماليس له اسم كأنواع الروائح لم يجب ، وهل يشترط في كون المشتق حقيقة بقاء معنى المشتق منه في المحل ، أولا ، أقوال ، ثالثها الوقف ، ومن اشترط ذلك جعل اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس بالمعنى لا حال النطق ، فقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) معناه تعلق القطع بكل من اتصف بالسرقة حال تلبسه بها فيشمل من اتصف بذلك وقت نزول الآية أو قبلها أو بعدها ، أو ان طرأ على المحل وصف وجودي يناقض الأول كالسواد بعد البياض لم يسم المحل بالأول اجماعاً ، وليس في المشتق الموضوع لذات مبهمة باعتبار وصف معين (وهو المسمى صفة كالأسود) اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسماً أو غيره

(٨) المترادف واقع في الكلام العربي قرآناً وغيره كالقمح والبر ، أو غير واقع مطلقاً ، وما يظن مترادفاً فمتباين بالصفة ، أو واقع في غير الاسماء الشرعية ، والحد والمحدود ، ونحو حسن بسن غير مترادفين على الاصح . والحق افادة التابع التقوية للمتبوع ، ووقوع كلٍّ من الرديفين مكان الآخر ان لم يكن تعبد بلفظه ، أو اذا كانا من لغة ، أو لا يقع مكان الآخر مطلقاً

(٩) المشترك واقع في الكلام جوازاً ، أو غير واقع في القرآن والحديث ، أو مطلقاً ، أو واجب الوقوع ، أو ممتنع مطلقاً ، أو بين النقيضين فقط ، ويصح اطلاقه لغة على معنييه معاً مجازاً ، أو حقيقة

كقولك عندى عين وتريد الباصرة والذهب ، ويكون ظاهراً في معنييه عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما فيحمل عليهما ، أو هو مجمل ولكن يحمل عليهما احتياطاً ، أو يصح أن يراد به معنييه عقلاً ، لا أنه لغة ، أو يصح أن يرادا به في النفي لا الاثبات ، نحو لا عين عندى تريد الذهب والجارية ، ومتى صح ارادة المعنيين به معاً صح جمعه فتقول في عين عيون . وهل يصح أن يراد باللفظ الواحد حقيقته ومجازه معاً كالأسد ، أو لا ، فمن قال بالأول جعل نحو وافعلوا الخير يعم الواجب والمندوب ، والثاني يخصه بالواجب ، أو القدر المشترك وهو الطلب ، وكذا المجازان هل يصح ارادتهما باللفظ الواحد كقولك والله لا أشترى ، وتريد السوم والشراء بالوكيل (فيه خلاف المشترك)

الحقيقة

الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء ، وهي لغوية كالأسد للحيوان المفترس ، وعرفية بالعرف العام كالدابة لذوات الأربع ، وبالعرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة ، وشرعية كالصلاة للعبادة المخصوصة ، ووقعت اللغوية ، والعرفية بقسميها ، وكذا الشرعية دينية كانت كالايمان ، أو فرعية كالصلاة ، أو وقعت الا الايمان فانه مستعمل في معناه اللغوى أو غير ممكنة ، أو غير واقعة ، والمختار وقوع الفرعية لا الدينية ، ومعنى الشرعى ما لم يستفد اسمه الا من الشرع ، ويطلق على المندوب والمباح

المجاز

المجاز هو اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة بين ما وضع له أولاً وثانياً ، فعُلم سبق وجوب الوضع للمعنى الأول دون الاستعمال فيه فلا يجب سبقه مطلقاً ، أو لما عدا المصدر ، فلا يتحقق فى المشتق مجاز الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة ، كالرحمن المستعمل اسماً لله تعالى مجازاً ، وهو من الرحمة ، وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى ، والمجاز واقع فى الكلام ، أو غير واقع فى الكتاب والسنة ، أو مطلقاً . وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة، أو بشاعتها ، أو جهلها ، أو بلاغته ، أو شهرته ، وليس غالباً فى اللغات ، أو غالب فيها، وليس معتمداً حيث تستحيل الحقيقة، أو معتمد اذذاك . والمجاز والنقل خلاف الاصل ، وهما أولى من الاشتراك والاضمار ، والتخصيص أولى منهما ، فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقى والمجازى ، أو المنقول عنه، والمنقول اليه ، فالراجح حمله على الحقيقى أو المنقول عنه، مثالها : رأيت أسداً وصليت أى حيواناً مفترساً ودعوت بخير سلامة منه ، أو الرجل الشجاع والصلاة الشرعية

علاقة المجاز

علاقة المجاز التى هي المشابهة تكون بالشكل كالمنقوش فى الحائط ، أو بصفة ظاهرة كالشجاعة ، أو باعتبار ما يكون ، قطعاً نحو إنك ميت ، أو ظناً كالخمر للعصير ، أو بالضد ، والمجاورة ، والسبب للمسبب ، والكل للبعض نحو يجعلون أصابعهم فى آذانهم

(أى أناملهم) وقد يكون المجاز فى الاسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له للابسة بينهما ، أو لا يكون ذلك ، وقد يكون فى الأفعال والحروف ، أو لا يكون فى الحروف لا بالذات ولا بالتبع ، أو لا يكون فى الفعل والمشتق الا بالتبع ، ولا يكون فى الاعلام ، أو إلاّ فى متلمح الصفة كالحارث . ويعرف المعنى المجازى للفظ ، بتبادر غيره منه الى الفهم لولا القرينة ، كما يعرف بصحة النفى كقولك للبليد حمار فانه يصح نفى الحمار عنه ، والاطلاق على المستحيل نحو واسأل القرية وهى الابنية المجتمعة. والمختار اشتراط السمع فى نوع المجاز ، فليس لنا أن نتجوز فى نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه ، أو لا يشترط ذلك ، بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا اليها ، أما شخص المجاز فلا يشترط السماع فيه اجماعاً

مسائل

(١) المعرَّب لفظ غير عَلم استعملته العرب فى معنى وُضع له فى غير لغتهم ، وليس فى القرآن ، أو فيه كإستبرق فارسية للديباج الغليظ ، وقسطاس رومية للميزان

(٢) اللفظ المستعمل فى معنى ، إما حقيقة فقط ، أو مجاز فقط ، أو حقيقة ومجاز باعتبارين ، كأن وُضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه ، كالصوم فى اللغة للامساك مطلقاً ، خصه الشرع بالامساك المعروف ، والحقيقة والمجاز منتفيان قبل الاستعمال ، لانه مأخوذ فى حدهما . ثم اللفظ محمول على عرف المتكلم ، ففى

خطاب الشرع يحمل على المعنى الشرعى ، فان لم يكن له معنى شرعى حمل على المعنى العرفى العام الذى يتعارفه جميع الناس، فان لم يكن له هذا المعنى حُمل على المعنى اللغوى لتعينه حينئذ. فالحاصل أن اللفظ الذى له مع المعنى الشرعى معنى عرفى أو لغوى أو هما يحمل أوّلاً على الشرعى، وأن ما له معنى عرفى ولغوى يحمل أوّلاً على العرفى . وفى تعارض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة بأن غاب استعماله عليها أقوال ، ثالثها اجمال اللفظ ، فلا يحمل على أحدهما الا بقرينة ، مثاله : حلف لا يشرب من هذا النهر ، فالحقيقة المعهودة الكرع منه بفيه ، والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه ولم ينوِ شيئًا ، فهل يحنث بالأول دون الثانى، أو العكس ، أو لا يحنث أصلاً، أقوال . وثبوت حكم بالاجماع مثلاً يمكن كونه مرادًا من خطاب على سبيل المجاز لا يدل على أنه هو المراد من الخطاب ، بل يبقى الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها ، أو يدل على أنه المراد منه فلا يبقى الخطاب على حقيقته

(٣) الكناية لفظ استعمل فى معناه مرادًا منه لازم المعنى فهو حقيقة ، كزيد طويل النّجاد مرادًا منه طول القامة ، اذ طولها لازم لطول النجاد أى حمائل السيف . فان لم يرد المعنى باللفظ وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز . وأما التعريض فهو لفظ استعمل فى معناه للتلويح بغيره فهو حقيقة أبدًا . كقولك : لست بجاهل لمن تُعرّض بجهله

الحروف

(إذَنْ) من نواصب المضارع للجواب ، والجزاء دائمًا ، أو غالبًا (إنْ) بكسر الهمزة وسكون النون. للشرط، والنفي، والزيادة، نحو ما إنْ زيد عالم (أوْ) من حروف العطف ، للشك ، والإبهام ، والتخيير، ومطلق الجمع، والتقسيم، وبمعنى الى ، وللاضراب كبَل، والتقريب، نحو ما أدرى أسَلّمَ أو وَدَّع (أىْ) بفتح الهمزة وسكون الياء ، للتفسير، ونداء القريب ، أو البعيد ، أو المتوسط (أىّ) بفتح الهمزة وتشديد الياء ، للشرط ، والاستفهام ، وموصولة ، ودالة على معنى الكمال نحو هو عالم أىّ عالم أىْ كامل فى العلم ، ووُصلة لنداء مافيه أل (إذْ) اسم للماضى ظرفًا . ومفعولاً به . وبدلاً منه . ومضافًا اليها اسم زمان نحو (بعد اذ هديتنا) . وللمستقبل فى الأصح . نحو (إذ الأغلال فى أعناقهم) وترد حرفًا للتعليل . أو ظرفًا . نحو ضربت العبد إذْ أساء اى لاساءته أو وقتها . وللمفاجئة حرفًا ، أو ظرفًا للزمان . أو المكان بعد بينا أو بينما (إذا) تكون للمفاجئة حرفًا . أو ظرف زمان أو مكان . وترد للمستقبل فيها معنى الشرط غالبًا . وندَرَ مجيئها للماضى والحال (الباء) للالصاق حقيقة ومجازًا . والتعدية . والاستعانة . والسببية . والمصاحبة . والظرفيّة ، والبدليّة ، والمجاوزة . والاستعـلاء ، والقسَم . والتبعيض (بل) للعطف اذا وليها مفرد ، والاضراب ان وليها جملة . إما للابطال لماقبلها . أو للانتقال من غرض الى آخر (بيدَ) اسمٌ ملازمٌ للنصب

والاضافة . وهي بمعنى غير الاستثنائية . أو حرف استثناء بمعنى إلاّ ، أو بمعنى من أجل . وتكون حرف تعليل مبنى على الفتح . وعليه: أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش (ثُمَّ) حرف عطف ، للتشريك والمهلة (بفتح الميم) . وللترتيب (حتى) لانتهاء الغاية غالبًا . وللتعليل ، وندر للاستثناء (رُبَّ) للتكثير . والتقليل (على) تكون اسماً بمعنى فوق . وحرفًا للاستعلاء . والمصاحبة . والمجاوزة ، والتعليل . والظرفية . والاستدراك . والزيادة . كحديث : لا أحلف على يمين أى يمينًا . وأما علا يعلو فقعل (الفاء) العاطفة للترتيب المعنوى . والذكرى . والتعقيب فى كل شيء بحسبه . وللسببية . (فى) للظرفية ، والمصاحبة . والتعليل . والتوكيد. والاستعلاء، والتعويض، وبمعنى الباء ، والى ، ومِن . (كى) للتعليل . وبمعنى أن المصدرية (كل) اسم لاستغراق أفراد المضاف اليه المنكّر ، نحو (كل نفس ذائقة الموت) ، والمعرف المجموع نحو: كل العبيد جاؤا، ولاستغراق أجزاء المضاف اليه المفرد المعرف . نحو: كل زيد حسَن أى كل أجزائه (اللام) الجارة للتعليل . والاستحقاق . والاختصاص ، والملك والعاقبة ، وتوكيد النفى ، والتعدية . وبمعنى الى ، وعلى ، وفى . وعند . وبعد . ومِن ، وعن . (لولا) حرف معناه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه . وفى المضارعة للتحضيض ، وفى الماضية للتوبيخ ، نحو: لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء (لو) حرف شرط فى الماضى ، ويقلّ للآتى . وتدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط . أو هى لمجرد الربط بينهما . وترد للتمنى، والعرض ،

والتحضيض ، والتقليل ، كحديث : (تصدقوا ولو بظِلْفٍ مُحرق) (لن) حرف نفي ونصب واستقبال ، ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده ، أو تفيد ذلك ، وترد للدعاء نحو: لن تزالوا بخير (ما) ترد اسمية ، وحرفية ، فالاسمية موصولة ، ونكرة موصوفة ، واستفهامية ، وشرطية ، وتعجبية ، والحرفية مصدرية ، ونافية ، وزائدة كافة ، أو غير كافة ، (مِنْ) بكسر الميم لابتداء الغاية غالبًا ، وللتبعيض ، والتبيين ، والتعليل ، والبدل ، ومرادفة الباء ، وعن ، وفي ، وعند (مَنْ) بفتح الميم شرطية ، واستفهامية، وموصولة، ونكرة موصوفة، ونكرة تامة (هل) لطلب التصديق الايجابي ، لا للتصور ولا للتصديق السلبي (الواو) لمطلق الجمع ، أو الترتيب ، أو المعية

الأمر

هو طلب الفعل طلبًا جازمًا ، أو غير جازم ، فان دل على قول كان حقيقة ، نحو (وأمر أهلك بالصلاة) أي قل لهم صلوا ، أو على فعل كان مجازًا ، نحو (وشاورهم في الأمر) أي الفعل الذي تعزم عليه ، أو هو حقيقة في القدر المشترك بينهما و بين الصفة والشأن والشيء ، ولا يعتبر فيه علو رتبة الآمر ولا استعلاؤه ، أو يعتبران ، أو تعتبر ارادة الدلالة باللفظ على الطلب ، والا لم يكن أمرًا ، وهو غير الارادة لذلك الفعل ، فانه تعالى أمر بالايمان من علم أنه لا يؤمن ولم يُرده منه لامتناعه أو هو عينها ، وهل صيغة «افعَل» قاصرة على الأمر ، بأن تدل عليه دون غيره ؟ قولان ، بخلاف الزمتك

وأمرتك فلا خلاف فى قصرها عليه . وترد تلك الصيغة لمعان كالوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد والاذن والتأديب كحديث: كُلْ مما يليك . والتعجيز والدعاء والاكرام. نحو (ادخلوها بسلام آمنين) . وهى حقيقة فى الوجوب لغة . أو شرعاً . أو عقلاً ، أو هى حقيقة فى الندب . أو فى القدر المشترك بينهما وهو الطلب ، أو مشتركة فيهما مع الاباحة . أو والتهديد . والمختار أنها حقيقة فى الطلب الجازم ، فان صدر من الشارع أوجب الفعل . فلو ورد الأمر بعد حظر أو استئذان كان للاباحة . أو الوجوب . فالأول نحو (واذا حللتم فاصطادوا) والثانى نحو (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) . أما النهى بعد الوجوب فهو للتحريم ، أو الكراهة . أو الاباحة . أو لاسقاط الوجوب، ويرجع الى ما كان قبله من تحريم . أو اباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة

مسائل

(١) الأمر لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة . والمرة ضرورية ؛ اذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها ، أو المرة مدلوله ، أو التكرار مطلقاً ، أو إن عُلّق بشرط أو صفة . نحو (وان كنتم جنباً فاطهروا) ، (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) تكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا . ولا للفور أى المبادرة عقب وروده بالفعل ، أو له . أو للعزم فى الحال على الفعل بعد ، أو مشترك بين الفور والتراخى ، والمبادر بالفعل ممتثل

(٢) الأمر بشيء موقت يستلزم القضاءله اذا لم يُفعل في وقته، او القضاء بأمر جديد ، كحديث : (من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها) ، والأصح أن الإتيان بالشيء على الوجه المأمور به يستلزم الإجزاء أى الكفاية للمأتى به فى سقوط الطلب ، وأن الأمر للمخاطَب بالأمر لغيره بالشيء ليس أمراً لذلك الغير به ، نحو (وأمر أهلك بالصلاة) أو هو أمر للغير بذلك الشيء ، وأنّ من أمر غيره بلفظ يتناوله كقول السيد لعبده: اكرم من أحسن اليك (وقد أحسن هو اليه) داخل فى ذلك اللفظ ، وأن النيابة تدخل المأمور به ان كان ماليًا كالزكاة ، أو مركبًا من المالى والبدنى كالحج عند العجز ، بخلاف البدنى المحض كالصلاة فلا تدخله

(٣) الأمر النفسىّ بشيء معين ايجابًا أو ندبًا نهيٌ عن ضده الوجودى تحريمًا أو كراهة ، وقد يكون الضد واحداً كالتحرك ضد السكون ، أو اكثر كضد القيام أى القعود وغيره، أو يستلزمه، فالأمر بالسكون مثلاً للنهى عن التحرك ، أو هو نفسه ، بمعنى أن الطلب واحد ، هو بالنسبة الى السكون أمر ، والى التحرك نهى ، أو لا عينه ولا يستلزمه، أو أمر الوجوب هو المستلزم للنهى عن الضد دون أمر الندب . أما الامر اللفظى فليس عين النهى قطعًا ولا يستلزمه على الأصح ، وكذا النهى النفسى عن شيء تحريمًا أو كراهة ، هو أمر بضده ، أو يستلزمه أوْ لا ولا

(٤) الأمران غير متعاقبين بأن تراخى ورود أحدهما عن الآخر، أو متعاقبان بغير متماثلين نحو :اضرب زيداً واعطه درهمًا

بمعمول بهما جزماً ، والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من تكرار متعلقها والثانى غير معطوف ، نحو : صلّ ركعتين صلّ ركعتين معمول بهما ، او الثانى توكيد ، وفى المعطوف التأسيس أرجح . او التوكيد ، فان رجح التوكيد بأمر يمنع التكرار عادة ، نحو اسقنى ماء اسقنى ماء وصلّ ركعتين صل الركعتين قُدّم التوكيد ، باندفاع الحاجة بمرة فى الأول ، و بالتعريف فى الثانى . والا فالوقف عن التأسيس والتوكيد

النهى

النهى النفسى طلب الكفّ عن الفعل لا بقول كُفّ . وقضيته الدوام على الكف ما لم يقيد بالمرة . أو الدوام مطلقاً . وصيغته لا تفعل ، وترد لمعان كالتحريم والكراهة . والدعاء (ربنا لا تزغ قلوبنا) والارشاد (لا تسألوا عن أشياء إن تُبدَ لكم تسؤكم) وقد يكون النهى عن واحد أو متعدد جمعاً وفرقاً وجميعاً . فالأول كالحرام المخيّر نحو: لا تفعل هذا أو ذاك . فعليه ترك أحدهما فقط ، فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما . والثانى كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرّق بينهما . والثالث كالزنا والسرقة . ومطلق نهى التحريم ، وكذا التنزيه فى الاظهر يقتضى الفساد للمنهى عنه شرعاً ، أو لغة ، أو معنى ، كصلاة النفل المطلق فى الأوقات المكروهة ، وصلاة الحائض ، وكبيع الجنين فى بطن امه ، و بيع درهم بدرهمين ، فلا يصح للنهى عنه . أو مطلق النهى لا يفيد الفساد مطلقاً ، سواء رجع النهى لعينه أو وصفه ، فالأول كصلاة الحائض غير مشروعة ففسادها عرضى . والثانى

كصوم يوم النحر للاعراض عن ضيافة الله تعالى الذى لا يفيد الفساد، أو ان نُفي عنه القبول لا يفيد الفساد أيضاً ، أو النفي دليل الفساد، ونفي الإجزاء كنفي القبول أو أولى بالفساد

العامّ

هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ، نحو: أكرم رجلاً ، والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة تحته في شمول الحكم لها ، وأن العام قد يكون مجازاً نحو: جاءني الاسُود الرماة الا زيدا ، أو لا يكون مجازًا ، وان العموم من عوارض الألفاظ . أو المعاني كمعنى الانسان . و يقال للمعنى أعم وأخص ، وللفظ عام وخاص . ومدلول العام كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتاً أو سلباً خبرًا أو انشاء ، نحو: جاء عبيدي وما خالفوا فا كرمهم . لا كل أى ليس محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ، ولا كليّ أى لم يحكم فيه على الماهية من حيث هي نحو: الرجل خير من المرأة. ودلالة العام على أصل المعنى قطعية . وعلى كل فرد بخصوصه ظنية ، أو قطعية . وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، لأنه لا غنى للأشخاص عنها ، نحو: لا تقربوا الزنا أى لا يقربه كل منكم على أى حال وفي أى زمان ومكان

صيغ العموم

كل . والذى . والتى . وأيّ . وما . ومَنْ . ومتى . وأين . وحيثما . تدل على العموم حقيقة . أو على الخصوص حقيقة . وعلى

العموم مجازًا ، أو بالوقف. والجمع المعرَّف باللام. نحو: قد أفلح المؤمنون أو الاضافة . نحو : يوصيكم الله في أولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد ، أو ليس للعموم بل للجنس الصادق ببعض الأفراد كتزوجت النساء ، والمفرد المحلى باللام مثل الجمع المعرف بها في ذلك . والنكرة في سياق النفي للعموم وضعًا ، أو لزومًا ، نصًّا ان بُنيت على الفتح نحو: لا رجل في الدار . وظاهرًا إن لم تبن ، نحو: ما في الدار رجل . وقد يعم اللفظ عرفًا كمفهوم الموافقة نحو : حرمت عليكم أمهاتكم ، نقله العرف من تحريم العين الى تحريم الاستمتاع من وطء وغيره، ونحو: ولا تقل لهما أفٍّ ، نقل الى تحريم جميع الايذاآت ، أو يعم عقلاً كترتيب الحكم على الوصف ، فانه يفيد عِلّيّة الوصف للحكم كأكرم العالم . ومعيار العموم الاستثناء أي كل ما صح منه الاستثناء مما لا حصر فيه فهو عام ، نحو : جاء الرجال الا زيدا . والأصح أن الجمع المنكر في الاثبات ليس بعام نحو : جاء عبيد لزيد ، فيحمل على أقل الجمع الذي هو ثلاثة أو اثنان ، وأن الجمع يصدق على الواحد مجازًا كما يقال للمرأة لا تتبرجي للرجال ، وأن نحو : لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة عام لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها ونحو : والله لا أكلت لنفي جميع المأكولات، والعطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف ، أو يقتضيه . والفعل المثبت نحو : كان يجمع في السفر لا يعم التقديم والتأخير ، أو يعمها ، وأن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، ينزَّل منزلة العموم في المقال ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لمن أسلم على عشر نسوة (أمسك أربعًا

وفارق سائرهنّ) فانه لم يستفصل هل تزوّجهن معاً أو مرتباً ، ونحو: يا أيها المزمل قم الليل لا يتناول الأمة في الحكم ، ونحو : يا أيها الناس يشمل الرسول عليه السلام وإن اقترن بقل، أو لا يشمله مطلقاً ، أو التفصيل ، وكذا يشمل العبد والكافر أو لا فيهما، والموجودين دون مَن بعدهم ، أو يشملهم أيضاً، وأن مَن الشرطية تتناول الاناث ، أو تختص بالذكور ، وجمع المذكر السالم لا يشمل النساء ظاهراً بل بقرينة، وخطاب الواحد لا يتعداه الى غيره ، أو يعم غيره عادة . وخطاب القرآن والحديث بيا أهل الكتاب لا يشمل الأمة ، أو يشملهم فيما يشتركون فيه . والمتكلم داخل في عموم كلامه ان كان خبراً لا أمراً ، نحو : والله بكل شيء عليم ، فانه تعالى عالم بذاته وصفاته ، أو يدخل مطلقاً، أو لا يدخل مطلقاً ، ونحو: خذ من أموالهم يقتضي الأخذ من كل نوع ، أو لا يقتضي ، والامتثال يكون بالأخذ من نوع واحدٍ ، أو فيه وقفة

التخصيص

هو قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر، والقابل له حكم ثبت لمتعدد، نحو : فاقتلوا المشركين وخص منه الذمي، ونحو : فلا تقل لهما أفٍّ وخص منه حبس الوالد بدين ولده فانه جائز ، والحق جواز التخصيص الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعاً كمَن ، والى أقل الجمع ان كان كالمسلمين ، أو يجوز مطلقاً ، أو يمنع مطلقاً ، والعام المخصوص ، عمومه مراد تناولاً لا حكماً ، لأن بعض

الأفراد لا يشمله الحكم ، والعام المراد به الخصوص . ليس عمومه مراداً حكمًا ولا تناولاً ، بل هو كليّ استعمل فى جزئى ، فهو مجاز قطعاً ، علاقته الكلية والجزئية ، مثاله: الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم . المراد بالنــاس الأولى نُعيم بن مسعود الأشجعى، وبالثانية محمد صلى الله عليه وسلم . والعام المخصوص حقيقة فى الباقى بعد التخصيص ، أو ان كان الباقى غير منحصر. أو هو حقيقة باعتبار تناول البعض . ومجاز باعتبار الاقتصار عليه ، أو مجاز مطلقاً . والعام المخصوص حجة مطلقاً ، أو ان خص بمعيَّن. نحو: اقتلوا المشركين الا أهل الذمة، أو بمتصل كالصفة ، أوحجة فى الباقى إن أنبأ عنه العموم. نحو: قاتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربى، أوغير حجة مطلقاً، ويتمسك بالعام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقاً، وكذا بعد الوفاة اولا يتمسك به بعدها قبل البحث، ويكفى فيه الظن بأن لامخصص له

المخصص المتصل

المخصص قسمان . متصل ، ومنفصل . فالمنفصل ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره ، والمتصل ما لا يستقل بنفسه من الالفاظ . وهو خمسة : الاستثناء . والشرط ، والصفة . والغاية . وبدل البعض من الكل. أما الاستثناء فهو الاخراج من متعدد . بإلاّ أو احدى أخواتها ، من متكلم واحد ، أو مطلقاً ، ويجب اتصاله عادة ، أو يجوز انفصاله الى شهر ، أو أربعة أشهر ، أو سنة أو سنتين . أو فى المجلس ، أو ما لم يأخذ فى كلام آخر . أو بشرط أن ينوى فى

الكلام ، أو في كلام الله فقط ، والاستثناء مجاز في المنقطع ، أو حقيقة فيه كالمتصل ، أو مشترك بينهما ، ولايجوز المستغرق ، نحو: علىّ عشرة الا عشرة ، فتلزمه العشرة ، أو ولا الا كثر من الباقي ، نحو : عشرة الا سبعة ، أو ولا المساوى ، أو يجوز كل ذلك . والاستثناء من النفي اثبات و بالعكس ، أو ليس كذلك ، والاستثناآت المتعددة ان تعاطفت عادت الى الأول ، وإن لا فكلّ عائد لما يليه ما لم يستغرقه ، والوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل ان صلح له ، أو ان سيق الكل لغرض واحد ، أو ان عطف بالواو ، أو للأخيرة ، أو مشترك بين عوده للكل والأخيرة . والوارد بعد مفردات نحو: اعط الفقراء والمساكين الا الفسقة منهم أولى بالرجوع للكل . — وأما الشرط : فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ويكون عقلياً كالحياة للعلم ، وشرعياً كالطهارة للصلاة . وعادياً كالسلم لصعود السطح . ولغوياً وهو المخصص نحو: اكرم العلماء ان جاؤا . والشرط كالاستثناء اتصالاً وأولى بالعود للكل ، ويجوز اخراج الا كثر به نحو: اكرم بني تميم ان كانوا علماء . — وأما الصفة : فهي كالاستثناء في العود ولو تقدمت نحو: وقفت على أولادى وأولادهم المحتاجين ، ووقفت على محتاجي أولادى وأولادهم ، أما المتوسطة فالمختار اختصاصها بما وليته نحو : وقفت على أولادى المحتاجين وأولادهم . — وأما الغاية : فهي كالاستثناء في العود الى كل ما تقدمها على الأصح ، والمراد غايةٌ تقدمها عموم يشملها لو لم تأت ، نحو : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ،

الى قوله (حتى يعطوا الجزية). فانها لو لم تأت لقاتلناهم مطلقاً، وأما نحو: حتى مطلع الفجر، فلتحقيق العموم فيما قبلها لا للتخصيص. — وأما بدل البعض من الكل. فمثاله: أكرم الناس العلماء

المخصص المنفصل

يكون باللفظ وغيره كالحس. والعقل. والكتاب. والسنة. والقياس. ومفهوم الموافقة والمخالفة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وتقريره. وعطف العامّ على الخاص. ومذهب الراوى. فالحس يجوز التخصيص به كقوله تعالى (تدمّر كل شيء) أى تهلكه ونحن نشاهد مالا تدمير فيه كالسماء. والعقل يخصص به كقوله تعالى (الله خالق كل شيء) فانا ندرك بالعقل أنه تعالى ليس خالقاً لنفسه. والكتاب يجوز تخصيصه بالكتاب. والسنة بالسنة. أولا يجوز. والسنة بالكتاب. والكتاب بالسنة المتواترة. وكذا بخبر الواحد. أو إن خص بقاطع. أولا يجوز. ويجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص ولو كان خبر واحد. أولا يجوز. ويجوز التخصيص بمفهومى الموافقة والمخالفة. أولا يجوز بهما. وفعل النبي وتقريره يخصصان فى الأصح كما لو قال (الوصال حرام على كل مسلم) ثم فعله أو أقرّ من فعله. أو لا يخصصان. بل ينسخان حكم العام. وعطف العام على الخاص وعكسه يخصص العام. أولا يخصصه. ومذهب الراوى للعام اذا كان بخلافه لا يخصصه ولو كان صحابياً. أو يخصصه مطلقاً. كرواية البخارى عن ابن

عباس (من بدّل دينه فاقتلوه) مع قوله ان ثبت عنه (ان المرتدة لا تقتل)

مسألتان

(١) العامّ الوارد على سبب خاص فى سؤال أو غيره يعتبر عمومه ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أو مقصور على السبب لوروده فيه ، مثاله : قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب والنّتن ، فقال: ان الماء طهور لا ينجسه شيء أى مما ذكر وغيره ، أو مما ذكر وهو ساكت عن غيره ، فان وجدت قرينة التعميم اعتبر عمومه ، كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) نزلت فى رجل سرق رداء آخر ، فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط ، وصورة السبب قطعية الدخول فى العام ، أو ظنية كغيرها فيجوز اخراجها منه بالاجتهاد

(٢) ان تأخر الخاص عن وقت العمل بالعام المعارض له نسخ الخاص العام . وان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام ، أو تأخر العام عن الخاص . أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما خصص الخاص العام ، أو العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه بجامع التأخر ، وان كان كلّ منهما عاماً من وجه خاصاً من وجه فالترجيح بينهما من خارج ، أو المتأخر ناسخ كحديث : من بدّل دينه فاقتلوه ، وحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، فالاول عام فى الرجال والنساء خاص بأهل الردة ، والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات

المطلق والمقيد

المطلق ما دل على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها، أو الدال على الوحدة الشائعة كالنكرة، ومن ثم فالأمر بمطلق الماهية كالضرب من غير قيد أمر بجزئي من جزئياتها كالضرب بعصاً أو سوط مثلا، أو هو أمر بكل جزئي لها، أو إذن في فعل كل جزئي ويخرج عن العهدة بواحد. والمقيد بخلافه

﴿مسألة﴾ المطلق والمقيد، كالعام والخاص. فما جاز تخصيص العام به، يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، ويزيد المطلق والمقيد أنهما ان اتحد حكمها وسببها وكانا مثبتين. كأن يقال في كفارة الظهار (اعتق رقبة، اعتق رقبة مؤمنة) وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق. فالمقيد ناسخ للمطلق. وان تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق حمل المطلق على المقيد. أو المقيد ناسخ له ان تأخر عن وقت الخطاب به، أو يحمل المقيد على المطلق بالغاء القيد، وان كانا غير مثبتين (نحو: لا يجزى عتق مكاتب لا يجزى عتق مكاتب كافر) فالقائل بحجية مفهوم المخالفة يقيد المطلق بالمقيد في ذلك، وان كان أحدهما أمراً والآخر نهياً نحو: اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة، اعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة، فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالايمان، وفي الثاني مقيد بالكفر، وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم، كقوله تعالى في كفارة الظهار: فتحرير رقبة، وفي كفارة القتل: فتحرير رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق على المقيد في ذلك،

أو يحمل عليه لفظًا ، أو قياسًا ، وإن اتحد السبب فيهما واختلف حكمها ، كقوله تعالى في التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، وفي الوضوء: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق . والموجب لهما الحدث، واختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق واضح ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، أو يحمل عليه لفظًا ، أو قياسًا ، والجامع اشتراكهما في سبب الحكم ، والمقيد في موضعين بمتنافيين وقد أطلق في موضع، يستغنى فيما أطلق فيه عنهما ان لم يكن أولى بأحدهما من الآخر قياسًا فيبقى على اطلاقه ، كقوله تعالى في قضاء رمضان : فعدة من أيام أخر . وفي كفارة الظهار: فصيام شهرين متتابعين، وفي صوم التمتع: فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، فلا يجب في رمضان تتابع ولا تفريق

الظاهر والمؤوّل

الظاهر مادل على المعنى دلالة ظنية أي راجحة. كالأسد راجح في الحيوان المفترس ، مرجوح في الرجل الشجاع ، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح . فان حمل عليه لدليل فصحيح ، أو لما يظن دليلاً ففاسد ، أولا لشيء فلعب لا تأويل ، ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل ، نحو: اذا قمتم الى الصلاة أي عزمتم على القيام اليها ، وبعيد لا يترجح عليه إلاّ بأقوى منه كتأويلهم حديث : من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ، على القضاء والنذر ، لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ، ووجه بعده أنه

قصر للعام النص فى العموم على نادر ، لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به فى أصل الشرع

المجمل

هو ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل . فلا اجمال فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم . وحرمت عليكم الميتة) لوجود المرجح ، وهو العرف القاضى بأن المراد، فى الأول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه ، وفى الثانى تحريم الاكل ونحوه ، أو فيه اجمال . اذ اسناد التحريم الى العين لا يصح . وانما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره ، وهو محتمل لأمور لا حاجة الى جميعها . ولامرجح لبعضها فكان مجملا ، والاجمال المحقق فى مثل القرء . المتردد بين الطهر والحيض ، وفى النور الصالح للعقل ونور الشمس ، وفى حديث : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة فى جداره . لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد . والأصح وقوع المجمل فى الكتاب والسنة ، وان المسمى الشرعى للفظ أوضح من اللغوى . لان النبى صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الشرعيات ، فيحمل على الشرعى فان تعذر حمله عليه حقيقة رد اليه بتجوز ، أو هو مجمل ، أو يحمل على اللغوى تقديماً للحقيقة على المجاز ، والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى تارة ، ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل ، لتردده بين المعنى والمعنيين ، فان كان ذلك المعنى أحدهما فيعمل به جزماً ، لوجوده فى الاستعمالين ، ويوقف الآخر للتردد فيه ، مثال الاول ، حديث :

لا ينكح المُحرِم ولا يُنكح ، بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء ، فان حمل على الوطء استفيد منه معنى واحـد ، وهو أن المحرم لا يطأ ولا يمكن غيره ، وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك ، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره ، ومثال الثانى حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها ، بأن تعقد لنفسها وهو المعنى الواحد ، أو تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ، وهما المعنيان اللذان أحدهما المعنى المذكور وهو عقدها لنفسها

البيان

هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلى ، ولا بد منه لمن احتاج لفهم المشكل للعمل أو للفتوى به دون غيره ، والاصح أن البيان يكون بالفعل كالقول ، وان المظنون يبين المعلوم ، وان المتقدم وان جهلنا عينه من القول أو الفعل هو البيان ان اتفقا فيه ، وان لم يتفقا فيه كما لو طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج طوافين وأمر بواحد فالبيان القول ، وفعله ندب أو واجب فى حقه فقط سواء تقدم القول أو تأخر ، أو البيان هو المتقدم منهما

﴿ مسألة ﴾ تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه ، وتأخيره عن وقت الخطاب الى وقت الفعل واقع ، سواء كان المبيّن عاماً فيخصص ، أو مطلقاً فيقيد ، أو مجملا فيبين أحد معنييه ، أو يمتنع تأخيره مطلقاً لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب ، أو يمتنع فى غير المجمل ، أو يمتنع تأخير البيان الاجمالى فيما لهظاهر

مثل : هذا العام مخصوص ، وهذا المطلق مقيد ، بخلاف المشترك والمتواطىء ، فيجوز تأخير بيانهما الاجمالى . أو يمتنع التأخير فى غير النسخ ، أو يجوز تأخير البيان فى النسخ اتفاقاً ، أو لا يجوز تأخير بعض من البيان دون بعض ، وعلى المنع من التأخير فالمختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لما أوحى اليه من قرآن وغيره الى وقت الحاجة ، أو لا يجوز ذلك ، أو فى القرآن دون غيره ، وأنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود بالمخصص للعام ولا بأنه مخصص

النسخ

هو رفع الحكم الشرعى بخطاب ، أو هو بيان انتهاء أمده ، فلا نسخ بالعقل ، ولا بالاجماع ، ولكن مخالفة المجمعين للنص فيما دل عليه تتضمن ناسخاً له . وهو مستند اجماعهم . والصحيح أنه يجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكماً ، أو أحدهما فقط ، وانه يجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه بأن لم يدخل وقته . وأنه يجوز النسخ بقرآن لقرآن وسنة ، و بالسنة للقرآن ، أو يمتنع بالآحاد ، والحق لم يقع نسخ القرآن الا بالمتواترة . وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن عاضد لها ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين التوافق بينهما ، وأنه يجوز النسخ للنص بالقياس ، أو لا يجوز ، أو ان كان القياس جلياً ، أو ان كان فى زمنه عليه السلام والعلة منصوصة . مثاله : لو ورد نص بجواز الربا فى الفول ثم ورد بعد ذلك نص بحرمة الربا فى الحمص لانه يستعمل مطبوخاً فيقاس عليه الفول لوجود العلة فيه ويكون الحكم الثابت له بالقياس

ناسخاً لحكمه الأول ، وأنه يجوز نسخ القياس فى زمنه عليه الصلاة والسلام بنص أو قياس ، وشرط ناسخه ان كان قياساً أن يكون أجلى منه، وأنه يجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر، أو قُيِّد بالتأبيد وغيره، مثل:صوموا أبداً أوحتماً ، ولا يجوز نسخ الخبر ، أو يجوز ان كان عن مستقبل، لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره ، ويجوز النسخ ببدل أثقل ، وبلابدل ، لكن لم يقع ، أو وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم

مسألتان

(١) النسخ واقع عند كل المسلمين ، أو يسمى تخصيصاً ، لانه قصرٌ للحكم على بعض الازمان ، والمختار أن نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع ، مثاله : ان يرد النص بحرمة الربا فى القمح فيقاس عليه الأرز بجامع الاقتيات والادخار ثم يرد نص بعد ذلك بجواز الربا فى القمح ، وان كل حكم شرعى يقبل النسخ ، أو يمتنع نسخ جميع التكاليف ، أو نسخ وجوب المعرفة لله تعالى ، والاجماع على عدم الوقوع فيهما ، وان الناسخ قبل تبليغه للأمة لا يثبت فى حقهم لعدم علمهم به ، أو يثبت بمعنى الاستقرار فى الذمة لا بمعنى الامتثال ، أما الزيادة على النص فليست بنسخ ، أو هي نسخ ، فعلى الأول لم ترفع حكماً شرعياً ، وعلى الثانى رفعت

(٢) يتعين الناسخ للشيء بتأخره عنه ، وطريق العلم بالتأخر الاجماع ، أو قول الرسول هذا ناسخ، أو النص على خلاف الاول،

أو قول الراوى هذا سابق على ذلك ، فيكون المتأخر ناسخاً ؛ أو قوله هذا الناسخ لذلك ، ولا أثر لغير ما ذكر فى تعيين الناسخ

الفصل الرابع — فى السنة

هى أقوال محمد صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله ، ومنها تقريره ، الأنبياء عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهواً ، فإذن لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحداً على باطل ، وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل الواقع من مسلم ، أو كافر ، أو منافق كان ذلك الفعل ممن يغريه الانكار عليه أو لا ، دليل الجواز للفاعل ولغيره ، أو للفاعل فقط ، وفعل الرسول غير محرم للعصمة ، وغير مكروه للندرة

أفعاله صلى الله عليه وسلم

ما كان من أفعاله جبلياً كالأكل والشرب ، أو بياناً كقطعه السارق من الكوع ، أو مخصوصاً به ، كزيادته فى النكاح على أربع نسوة فواضح ، وفيما تردد منها بين الجبلى والشرعى تردد كالحج راكباً ، فيحتمل الحاقه بالجبلى فلا يستحب لنا ، أو بالشرعى فيستحب لنا ، وغير ذلك من أفعاله ان عُلمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فأمته مثله فى ذلك على الأصح عبادة أو غيرها ، أو مثله فى العبادة فقط ، وتعلم صفة الفعل بنص عليها ، أو تسوية بمعلوم الجهة ، كهذا مساو لكذا فى حكمه المعلوم ، ووقوعه بياناً أو امتثالاً لما يدل على وجوب أو ندب أو اباحة . ويميز الوجوبَ عن غيره أماراته كالصلاة بالأذان وكون الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب كالختان والحد .

ويميز الندب عن غيره مجردُ قصد القربة عن قيد الوجوب ، وهو كثير من صوم وصلاة وقراءة . وان جُهلت صفة الفعل فللوجوب في حقه وحقنا ، أو للندب ، أو الاباحة، أو بالوقف في الكل لتعارض أوجهه ، واذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول ، فان كان خاصاً به عليه السلام كأن قال : يجب عليّ صوم عاشوراء في كل سنة ، وأفطر فيه في سنة بعد القول أو قبله فالمتأخر من القول والفعل ناسخ للمتقدم في حقه ، فان جهل المتأخر فالوقف عن الترجيح ، وان كان القول خاصاً بنا كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر ما تقدم ، فلا معارضة فيه في حقه عليه السلام لعدم تناول القول له ، وفي حق الأمة المتأخر ناسخ ان دل دليل على التأسي به في الفعل ، فان جهل التاريخ فالأصح يُعمل بالقول ، أو بالفعل ، أو يوقف ، وان كان القول عاماً لنا وله كأن قال : يجب عليّ وعليكم صوم عاشوراء الى آخر ما مرّ ، قدم الفعل ، أو القول له وللأمة كما سلف ، الا أن يكون القول العام ظاهراً فيه عليه السلام لا نصاً كأن قال : يجب على كل واحد صوم عاشوراء الى آخره ؛ فالفعل تخصيص للقول العام في حقه عليه الصلاة والسلام

الكلام

المركب إما مهمل ، وإما مستعمل ، والكلام ما تضمن من الكلم اسناداً مفيداً مقصوداً لذاته ، وهو حقيقة في اللساني ، أو في النفسي ، أو مشترك بينهما، فان أفاد اللفظ بالوضع طلب ذكر الماهية

فاستفهام نحو : ما هذا ، أو طلب تحصيلها فأمر نحو : قم ، أو تحصيل الكف عنها فنهي نحو : لا تلعب ، ولو كان ذلك من ملتمس وسائل ، وان لم يُفد بالوضع طلباً ، فان كان لا يحتمل الصدق والكذب سمى انشاء ، بأن لم يفد طلباً كأنت طالق ، أو أفاده باللازم ، كالتمنى نحو : ليت الشباب يعود ، وان احتمل الصدق والكذب لذاته بصرف النظر عن المخبر سمى خبراً ، أو لا يعرّف الخبر كالعلم والوجود والعدم ، لأنها ضرورية لا تحتاج لتعريف أو لعسر تعريفها ، ولا خروج للخبر عن الصدق والكذب من حيث مضمونه ، لأن الصدق مطابقة الخبر للخارج ، والكذب عدم مطابقته له ، أو بينهما واسطة ، وذلك ست صور ، لأن الخبر إما مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة ، وإما مطابق له مع اعتقاد عدم المطابقة ، وإما مطابق له مع عدم اعتقاد شيء ، فهذه ثلاث صور مع المطابقة للواقع ، الأولى : صدق ، والأخيرتان : واسطة . وإما غير مطابق للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة ، أو غير مطابق له مع اعتقاد المطابقة ، أو غير مطابق له مع عدم اعتقاد شيء ، فهذه ثلاث صور أيضاً ، مع عدم المطابقة للواقع ، الأولى : كذب ، والأخيرتان : واسطة . ومدلول الخبر في الاثبات الحكم بالنسبة كقيام زيد فى « قام زيد » لا ثبوتها فى الخارج ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذباً ، ومورد الصدق والكذب فيه النسبة التى تضمنها ليس إلا ، كعالمٌ فى « زيدُ ابن عليّ عالم » لا بنوة زيد لعليّ ، وعليه قالوا (الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلاناً شهادة بالوكالة فقط) دون نسب الموكل ، أو هى شهادة بالنسب ضمناً والتوكيل أصلاً

مسائل

(١) الخبر بالنظر لامور خارجةعنه ، إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة ، أو استدلالاً ، فالأول كقولك: الثلاثة شفع، والثاني كقول الفيلسوف : العالم قديم ، وكل خبر عن الرسول أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه كرواية (ان الله خلق نفسه) فانه يوهم الحدوث له تعالى . وسبب الكذب نسيان الراوى لما رواه ،أو الافتراء على الرسول من أعداء الدين ، أو غلط من الراوى،أو تشيع لمذهب،أو تقرب لملك مثلاً . ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعى الرسالة بلا معجزة،أو بلا تصديق الصادق له،أو لا يقطع بكذبه، لتجويز العقل صدقه. أما مدعى النبوة أى الايحاء اليه فقط فلا يقطع بكذبه ، وما فتش عنه فى الحديث ولم يوجد عند أهله من الرواة يقطع بكذبه، أو لا يقطع ، لتجويز العقل صدق ناقله ، و بعض المنسوب له صلى الله عليه وسلم ، والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعى على نقله تواتراً كالإخبار بسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة يقطع بكذبه أيضاً . وأما الخبر المقطوع بصدقه فهو خبر الله ، ورسوله ، وكذا المتواتر ، وهو المنقول عن جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس لا معقول ، لجواز الغلط فيه ، كخبر الفلاسفة بقدم العالم، وحصول العلم بالمتواتر علامة على اجتماع شرائطه ، ولا يكفى الأربعة فى نقله ، وما زاد عليها صالح من غير ضبط بعدد ، أو أقله خمسة ، أو عشرة ، أو اثناعشر ، أو عشرون، أو أربعون ، أو سبعون، أو ثلثمائة و بضعة

عشر ، والأصح انه لا يشترط فيه اسلام ، ولا تعدد بلاد ، بل يجوز كونهم كفارًا ، ومن بلد واحد ، لأن الكثرة مانعة من اتفاقهم على الكذب ، وان العلم فيه ضرورى ، أو نظرى ، بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع لا بمعنى الاحتياج الى النظر عقب سماعه . ثم ان أخبر أهل التواتر عن عيان بأن كانوا طبقة فقط فذاك واضح ، وان لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات ، فيشترط فى كل الطبقات غير الأولى كونهم جمعًا يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ، أو يدل ان تلقوه بالقبول ، بأن صرحوا بالاستناد اليه ، وان افتراق العلماء فى الخبر بين مؤول ومحتج به لا يدل على صدقه ، أو يدل ، وان المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم صادق فيما أخبر به ، وان المخبر بسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا حامل للرسول على التقرير ، ولا للمخبر على الكذب صادق فى خبره الدينى ، والدنيوى معًا ، أو الدنيوى فقط . وأما الخبر المظنون صدقه ، فخبر الواحد ، وهو مالم ينته الى التواتر ، ومنه المستفيض ، ويسمى مشهورًا ، وأقله اثنان ، أو ثلاثة

(٢) خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة ، أو لا يفيد مطلقًا ، أو يفيد المستفيض علمًا نظريًا . ويجب العمل به فى الفتوى ، والشهادة اجماعًا . وكذا سائر الأمور الدينية سمعًا ، أو عقلاً . أو لا يجب العمل به مطلقًا ، أو فى الحدود . لأنها تدرأ بالشبهات . أو فيما عمل الأكثر بخلافه لأن عملهم بخلافه حجة ، أو فيما عمل أهل المدينة بخلافه . أو فيما تعم به البلوى بأن يحتاج الناس اليه كحديث : من مس

ذكره فليتوضأ . أو خالفه راويه . أو عارض القياس . فلا يجب العمل به فى ذلك كله أو لا بد فى قبول خبر الواحد من اثنين يرويانه ، أو اعتضادٍ له ، كأن يعمل به بعض الصحابة

(٣) المختار أن تكذيب الأصل الفرع ، كأن قال الأصل ما رويت له هذا ، لا يسقط المروى عن القبول . لاحتمال نسيان الأصل بعد الروايه . فان شك الأصل ، أو ظن فى الرواية ، والفرع جازم بروايته عنه فأولى بالقبول للخبر . وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة . ان لم يعلم اتحاد المجلس ، فان علم اتحاده قبلت . أو ردت . أو وقفت عن القبول والرد ، ولو أسند واحد من الرواة الخبر الى الرسول وأرسله الباقون بأن لم يذكروا الصحابى ، أو وقف ورفعوا ، فكالزيادة فيما تقدم . وحذف بعض الخبر جائز إلاّ أن يتعلق بالباقى فلا يجوز حذفه لاخلاله بالمعنى المقصود

(٤) لا يقبل فى الرواية مجنون . وكافر . وصبى مميز . فان تحمل فبلغ فأدّى قبل ، أو لا يقبل ، ويقبل مبتدع يحرم الكذب . أو لا يقبل مطلقاً ، أو يقبل إلاّ من يدعو الناس الى بدعته ، ويقبل المتساهل فى غير الحديث ، أو يرد . ويقبل المكثر وان ندر مخالطته للمحدثين اذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير فى ذلك الزمان

وشرط الراوى العدالة . وهى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة والرذائل المباحة كالبول فى الطريق ، فلا يقبل المجهول باطناً . وهو المستور . أو يقبل . أو يوقف . فلو روى التحريم فى شيء ثبت حله بالأصل وجب الانكفاف عنه الى ظهور حاله ،

أما المجهول ظاهرًا و باطنًا فمردود اجماعاً ، ومثله مجهول العين ، مثل
عن رجل، فان وصفه نحو الشافعي بالثقة ، أو قال لاأتهمه قُبِل،أو
ردّ . و يقبل من أقدم جاهلاً على مفسّق مظنون ، كشرب النبيذ أو
مقطوع ، كشرب الخمر ، أو لا يقبل . والكبيرة ما توعّد عليه بخصوصه في
الكتاب أو السنة، أو ما فيه حد، والمختار انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ، وبرقة الديانة كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر
(٥) الرواية هي الاخبار عن شيء عام لاترافع فيه الى الحكام،
والشهادة هي الاخبار عن شيء خاص ببعض الناس يمكن الترافع
فيه الى الحكام ، واشهد انشاء تضمن الاخبار بالمشهود به لا محض
انشاء ، أو اخبار ، وصيغ العقود كبعت انشاء أو اخبار . و يثبت
الجرح والتعديل في الرواية والشهادة بواحد ، أو في الرواية فقط ،
أو لا بد فيهما من العدد ، و يكفي الاطلاق فيهما دون ذكر سبب
الجرح والتعديل ، أو لا بد من ذكر سببهما أو سبب التعديل فقط،
أو الجرح فقط ، وهو المختار في الشهادة ، ويكفي الاطلاق في الرواية
اذا عرف مذهب الجارح من أنه لا يجرح الا بقادح ، والجرح
مقدم عند التعارض على التعديل ، ان كان عدد الجارح اكثر من
المعدل ، وكذا ان تساويا ، أو ان كان الجارح أقل من المعدل ، أو
يطلب الترجيح ، وليس من الجرح لشخص ، ترك العمل بمرويّه ،
وترك الحكم بمشهوده ، ولا الحد له في شهادة الزنا لعدم كمال نصابها
أو التدليس فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة ، أما مدلس المتون
فمجروح ، وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان

(٦) الصحابي من اجتمع مؤمناً بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه شيئاً ولم يطل الاجتماع به ، بخلاف التابعي مع الصحابي، أو يشترطان في الصحابي، أو أحدهما فقط ، أو الغزو ، أو مضى سنة على الاجتماع به، ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة للنبي صلى الله عليه وسلم قُبل، أو لا يقبل، لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متّهم . وأكثر العلماء على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها فيهم ، أو هم كغيرهم . فيبحث عنها فيهم رواية وشهادة ، أو هم عدول الى حين قتل عثمان . أو الا مَن قاتل علياً لفسقهم بذلك

(٧) المرسل قول غير الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطاً الواسطة بينه وبين الرسول ، وهو حجة مطلقاً ، أو ان كان المرسل من أئمة النقل ، كسعيد بن المسيب . والمرسل أضعف من المسند الذى لم يسقط منه أحد، أو هو أقوى من المسند ، والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل ما لم يوجد معه عاضد . كقول صحابي . أو فعله ، أو عمل أهل العصر على وفقه . فان وُجد ذلك كان المجموع حجة ، وان تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل فى الباب سواه ودل على المنع من شيء فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لاجله . أو لا يجب لانه ليس بحجة

(٨) يجوز نقل الحديث بالمعنى للعارف بمدلولات الالفاظ مطلقاً، أو ان نسى اللفظ ، أو ان كان موجب الحديث اعتقاداً أو ان كان بلفظ مرادف ، أو هو ممنوع مطلقاً

(٩) الصحيح الاحتجاج بقول الصحابي : قال النبي ، وعن النبي، وسمعت النبي أمرَ ونهى ، وكذا أُمرنا ونُهينا وحُرم ورُخّص

بالبناء للمفعول فى الأربعة ، وكذا قوله : من السنة ، أو كنا معاشر الناس نفعل ، أو كان الناس يفعلون ، أو كنا نفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم ، أو لا يحتج به فى الكل

(١٠) مستند غير الصحابى فى الرواية، قرآءة الشيخ عليه املاء وتحديثاً من غير املاء ، فقراءته على الشيخ ، فسماعه بقراءة غيره على الشيخ . فالمناولة مع الاجازة كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه ويقول له أجزت لك روايته عنى، فالاجازة فقط لخاص فى خاص نحو: أجزت لك رواية البخارى، فخاص فى عام نحو: أجزت لك رواية جميع مسموعاتى. فعام فى خاص نحو : أجزت لمن أدركنى رواية مسلم . فعام فى عام نحو : أجزت لمن عاصرنى رواية جميع مروياتى . أو الاجازة ممنوعة بأقسامها الأربعة . أو الممنوع العامة منها دون الخاصة . أو الممنوع اجازة من يوجد من نسل زيد . والاجماع منع اجازة من يوجد مطلقاً

الفصل الخامس — فى الاجماع

هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان ، فهو مختص بالمجتهدين المسلمين العدول ، ان جعلت العدالة ركناً فى الاجتهاد ، أو يعتبر وفاق غير المجتهدين من العلماء لهم فى الخفى والمشهور ، أو فى المشهور فقط . أو يعتبر وفاق الأصولى فى الفروع للمجتهدين ، ولا بد من اتفاق جميع المجتهدين، فتضر مخالفة الواحد مطلقاً . أو فى أصول الدين ، أو الاثنين ، أو الثلاثة ، أو عدد التواتر ، أو لا يكون الاتفاق مع مخالفة البعض

جماعاً . بل يكون حجة ، ولا يختص بالصحابة ، ولم ينعقد فى حياته صلى الله عليه وسلم . واجماع أهل المدينة ، وأهل البيت النبوى ، والخلفاء الأربعة ، وأهل الحرمين ، وأهل العراقين ، غير حجة ، لانه اتفاق بعض مجتهدالأمة لا كلهم، وأما الاجماع المنقول بالآحاد فهو حجة ، وهو الصحيح فى الكل ، ولا يشترط فى المجمعين عدد التواتر ، أو يشترط فيهم فلو لم يكن فى العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به على المختار ، ولا يشترط انقراض أهل العصر فى انعقاد الاجماع ، أو يشترط انقراض كلهم ، أو غالبهم ، أو علمائهم مطلقاً ، أو فى الاجماع السكوتى دون القولى ، واجماع الأمم السابقين على أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير حجة فى ملته على الأصح ، وقد يكون الاجماع عن قياس ، أو لا يكون ، جوازاً ولا وقوعاً . واتفاق المجتهدين فى عصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم بان قصر الزمان جائز ، كاجماع الصحابة على دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة بعد اختلافهم الذى لم يستقر ، أما بعد استقرار الخلاف منهم فالاتفاق ممنوع مطلقاً ، أوجائز مطلقاً ، أو إلاّ أن يكون مستندهم فى الاختلاف قاطعاً فلا يجوز الاتفاق ، أما الاتفاق من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف فالاصح أنه ممتنع ان طال زمان الاختلاف ، أو جائز مطلقاً، والصحيح أن التمسك بأقل ماقيل حق . مثاله : اختلف العلماء فى دية الذمى الواجبة على قاتله فقيل ، كدية المسلم ، أو كنصفها ، أو كثلثها ، فأخذ الشافعى بالاقل للاتفاق على وجوبه . أما الاجماع السكوتى بأن يقول بعض الصحابة

حكماً و يسكت الباقون عنه بعد العلم به . فهو حجة لا اجماع ، أو حجة واجماع ، أو حجة ان كان الساكتون أقل ، والصحيح أنه حجة مطلقاً . والاجماع قد يكون فى أمر دنيوى ، كتدبير الحروب وأمور الرعية ، ودينى كالزكاة والصلاة ، وعقلى لا تتوقف صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ، أما ما تتوقف صحته عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع . ولا يشترط فى الاجماع امام معصوم . ولا بد له من مستند

مسألتان

(١) الصحيح امكان الاجماع . أو يمتنع فى العادات ، كالاجماع على أكل طعام واحد ، وأنه بعد امكان حجة فى الشرع ، قطعية حيث اتفق المعتبرون على أنه اجماع لا حيث اختلفوا . أو ظنية مطلقاً . وخرقه بالمخالفة حرام للتوعد عليه فى قوله تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين) الآية ، فعُلم من تحريم خرقه . تحريم احداث قول ثالث فى مسألة اختلف فيها على قولين . واحداث التفصيل بين مسألتين لم يفصّــل بينهما أهل العصر ان كان ذلك خارقاً للاجماع ، مثال القول الثالث الخارق له ، قول ابن حزم أن الأخ يسقط الجد ، وقد قيل يسقط بالجد أو يشاركه ، ومثال الثالث غير الخارق ما قيل : يحل متروك التسمية سهواً لا عمداً ، وقد قيل يحل مطلقاً أو يحرم مطلقاً ، ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة أو العكس ، وقد اختلفوا فى توريثهما وعدمه معاً ، ومثال التفصيل غير الخارق ، تجب الزكاة فى مال الصبى دون الحلى

المباح ، وقد قيل لاتجب فيهما أو تجب فيهما . وعلم ايضاً أنه يجوز اظهار دليل لحكم ، أو تأويل لدليل ليوافق غيره ، أو علة لحكم غير ما ذكروه من ذلك ان لم يخرق الاجماع ، أو لا يجوز ، وأنه يمتنع ارتداد الأمة فى عصر سمعا ، أو لا يمتنع شرعاً كما يجوز عقلاً ، وأما اتفاق الأمة فى عصر على جهل شيء لم يكلفوا به فلا يمتنع على الأصح ، وانه لا اجماع يضاد اجماعاً سابقاً ، وان الاجماع لا يعارضه دليل قطعى ولا ظنى ، اذ لاتعارض بين قاطعين ولا بين قاطع ومظنون ، وان موافقة الاجماع لخبر لاتدل على أنه عنه ، بل ذلك هو الظاهر ان لم يوجد غيره بمعناه

(٢) جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعاً . والمجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر فى الأصح ، وفى غير المنصوص من المشهور تردد بين الكفر وعدمه بجحده ، ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفى ، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفى منصوصاً عليه ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب لقضاء النبى صلى الله عليه وسلم به ، كما لا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً

الفصل السادس — فى القياس

هو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند المجتهد ، وهو حجة فى الامور الدنيوية كالأدوية اتفاقاً ، وأما فى الشرعية

فهو ممنوع عقلاً ، أو شرعاً ، أو الممنوع غير الجلى ، أما الجلى فهو ثابت ، أو يمتنع في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات ، لأنها لا يدرك المعنى فيها ، أو لا يمتنع فيها كقياس النباش على السارق فى وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خُفية ، وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأً في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق ، وقياس غير الحجَر عليه فى جواز الاستنجاء به بجامع الجامد الطاهر القالع ، أو القياس ممنوع ما لم يضطر اليه فى حادثة لم يوجد لها نص ، أو ممنوع فى الأسباب والشروط والموانع ، أو فى أصول العبادات ، أو فى العقليات كقياس البارى على خلقه فى أنه يُرى بجامع الوجود الذى هو علة الرؤية ، والصحيح أن القياس حجة ، لقوله تعالى: فاعتبروا يا أولى الابصار (والاعتبار قياس الشيء بالشيء) إلا فى الأمور التي ترجع الى العادة والخلقة ، كأقل الحيض والنفاس والحمل وأكثره فلا يجوز ثبوتها بالقياس ، وإلا فى كل الأحكام بل فى بعضها ، وإلا القياس على منسوخ فلا يجوز ، أو يجوز فى المستثنيات المذكورة . وليس النص على العلة لحكم أمراً بالقياس فى جانب الترك والفعل معاً ، نحو: الخمر حرام لإسكارها ، وأكرم زيداً لعلمه ، أو يكون أمراً به فيهما ، أو فى جانب الترك فقط

أركان القياس

أركانه أربعة : مَقيس عليه وهو الأصل ، ومقيس وهو الفرع ، ومعنى مشترك بينهما وهو العلة الجامعة ، وحكم المقيس عليه وهو

الجواز أو المنع يتعدى الى المقيس بواسطة العلة ، نحو : النبيذ حرام كالخمر للإسكار ، فالخمر أصل، والنبيذ فرع، والعلة الجامعة الإسكار فيهما ، والحكم المتعدى من الأصل الى الفرع هو التحريم . ويشترط فى الفرع وجود علة الأصلى فيه تامة ، فان كانت قطعية بأن قطع بوجودها فيهما فالقياس قطعى ، وان كانت ظنية بأن ظن وجودها فى الأصل وقطع بوجودها فى الفرع فالقياس ظنى ، وهو الأدون كقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم الذى هو فى التفاح قطعاً ، وأما فى البر فيحتمل ما قيل : ان العلة القوت ، أو الكيل ، وتقبل المعارضة فى الفرع بدليل ينتج نقيضَ أو ضِدَّ ما أنتجه دليل المستدل، مثال النقيض: المسح ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كالوجه، فيقول المعارض ، مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف ، ومثال الضد: الوتر واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كالتشهد الثانى ، فيقول المعارض : مؤقت بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالفجر . والمختار فى دفع المعارضة قبول الترجيح بمرجح ، ولا يجب الايماء اليه فى الدليل، ولا يقوم القاطع على خلاف حكم الفرع وفاقاً لعدم صحة القياس إذ ذاك ، وكذا لا يقوم خبر الواحد على خلافه عند الأكثر فيقدم عندهم على القياس ، ولا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بموافق للقياس للاستغناء حينئذ بالنص ، ولا بمخالف للقياس لتقدم النص على القياس ، ولا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل فى الظهور ، كقياس الوضوء على التيمم فى وجوب النية بجامع أن كلاً شرط لصحة الصلاة ، أو يجوز ذلك

الأصل وحكمه

لا يشترط فى الأصل أن يكون دالاً على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه، ولا الاتفاق على وجود العلة فيه، أو يشترط ذلك، و يشترط فى حكم الأصل ثبوته بغير القياس أو الاجماع ، وكونه غير متعبد فيه بالقطع كالعقائد ، وكونه غير فرع لقياس آخر ، وأن لا يخرج عن منهاج القياس ، فما خرج عنه لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ ، كشهادة خزيمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمة فحسبه ، فلا يثبت هذا الحكم لغيره ، وأن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع للاستغناء عن القياس بذلك الدليل ، كالاستدلال على ربوية البر بحديث : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . ثم قياس الذرة عليه بجامع الطعم . فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء . وكون الحكم متفقاً عليه بين الأمة أو بين الخصمين فقط فلو كان الاتفاق بينهما ولكن لعلتين مختلفتين كان القياس مركب الأصل . لبنائه على العلتين بالنظر الى الخصمين . كقياس حليّ البالغة على حليّ الصبية فى عدم وجوب الزكاة . فانّ عدمه فى الأصل متفق عليه بين الخصمين . والعلة فيه عند أحدهما كونه حلياً مباحاً . وعند الآخر كونه مال صبية، وان كان الحكم متفقاً عليه بينهما لعلة يمنع الخصم وجودها فى الأصل كان القياس مركب الوصف . وهل هما مقبولان . أو مردودان؟ قولان ، ولا يشترط فى القياس الاجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة . بل يكفى اثبات التعليل بدليل

﴿ العلة ﴾ أما العلة فهي المعرّف للحكم . فمعنى كون الإسكار علة انه علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ ، وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص، أو بالنص لأنه المفيد للحكم، أو العلة هي المؤثر بذاته في الحكم، أو باذن الله تعالى ، أو هي الباعث عليه ، وقد تكون دافعة للحكم ، أو رافعة له . أو فاعلة الأمرين ، فالأول كالعدة فانهـا تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه كما لو كانت عن شبهة . والثاني كالطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع ولا يدفعه لجواز النكاح بعده، والثالث كالرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرأ عليه .وقد تكون العلة وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً ، كالطعم في باب الربا ، أو وصفاً عرفياً مطرداً ، كالشرف والخسة في الكفاءة . وتكون وصفاً لغوياً في الأصح ، كتعليل حرمة النبيذ بأنه يسمى خمراً، وقد تكون حكماً شرعياً كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه ، ويشترط في الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال ، وتصلح شاهداً الإناطة الحكم بالعلة . كحفظ النفوس ، فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل عمداً ، ومن ثم كان مانعها وصفاً وجودياً يخل بحكمتها . كالدّين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة على المدين ، فان حكمة وجوب الزكاة الاستغناء بملك النصاب ، والمدين محتاج لوفاء دينه ، ومن شروط الالحاق بها كونها وصفاً ضابطاً لحكمة كالسفر في جواز القصر . ويجوز التعليل بمـا لا يطلع على حكمته ، كتعليل الربويات بالطعم ، ومن شروط الالحاق بها أن لا يكون ثبوتها متأخراً عن ثبوت حكم الأصل ، وأن لا تعود على الأصل

بالابطال، وأن لا تخالف نصاً أو اجماعاً لأنهما مقدمان على القياس، وأن تكون معيّنة لا مبهمة — وأما العلة القاصرة ، وهي التي لا تتعدى محل النص ، فمنع التعليل بها مطلقاً ، أوان لم تكن ثابتة بنص أو اجماع ، والصحيح جوازها مطلقاً ، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله ، وتقوية النص الدال على معلولها ، وزيادة الأجر عند قصد الامتثال لأجلها ، ويصح التعليل بمجرد الاسم اللقب ، كتعليل نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأنه بول كبول الآدمي ، أو لا يصح ذلك ، أما المشتق كالسارق فيصح التعليل به وفاقاً ، ويجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر ، كاللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة ، أو ممنوع شرعاً جائز عقلاً ، أو ممنوع عقلاً أيضاً . والمختار وقوع حكمين بعلة ، اثباتاً كالسرقة للقطع والغُرْم ، ونفياً كالحيض للصوم والصلاة

مسالك العلة

هي الطرق التي تدل على كون الشيء علة لغيره ، منها : الاجماع عليها كالاجماع على أن العلة في حديث : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، هي تشويش الغضب للفكر ، ومنها : النص الصريح عليها ، مثل لعلة كذا ، أو لسبب ، أو من أجل كذا ، ونحو كي واذن ، نحو : من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل . ومنها : الظاهر في الدلالة عليها مرجوحاً ، كاللام الظاهرة في (لتخرج الناس من الظلمات الى النور) ، والمقدرة في نحو : (أنْ كان ذا مال وبنين) . ومنها : السَّبْر والتقسيم ، وذلك بحصر الأوصاف الموجودة في الأصل

وابطال مالا يصلح منها للعليّة فيتعين الباقى لها ، كأن يحصر المستدل أوصاف البر فى قياس الذرة عليه فى الطعم وغيره و يبطل ما عدا الطعم فيتعين الطعم للعلية ، و يكفى قول المستدل ، بحثت فلم أجد غيرها ، والمجتهد يرجع الى ظنه فى حصر الأوصاف ، فان كان الحصر والابطال قطعياً فالمسلك قطعى ، وان كان كل منهما أو أحدهما ظنياً فظنى ، والظنى حجة للناظر لنفسه ، والمناظر غيره ، أو ليس بحجة ، لجواز بطلان الباقى بطريق من طرق الابطال ، ككون الوصف من جنس ما علم من الشارع الغاؤه ، كالذكورة والأنوثة فى العتق ، وكطول الأشخاص وقصرها فى القصاص فلا يعلل بذلك شيء من الأحكام . ومنها : المناسبة والإخالة أى الظن أن الوصف علة ، و يسمى استخراجها تخريج المناط الذى هو تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعنى والحكم مع الاقتران بينهما وسلامة المعنى عن القوادح ، كتعيين الاسكار فى حديث : كل مسكر حرام . فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح . والمناسب هو الملائم لافعال العقلاء عادة ، أو ما يجلب للانسان نفعاً . أو يدفع عنه ضرراً . وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً كالملك فى البيع ، أو ظناً كالانزجار فى القصاص . والمناسب من حيث شرع الحكم له ، ضرورى ، فحاجى ، فتحسينى ، فالضرورى كحفظ الدين ، فالنفس ، فالعقل ، فالنسب ، فالمال والعرض ، والحاجى كالبيع ، فالاجارة ، وقد يكون ضرورياً فى بعض صوره كالاجارة لتربية الطفل . والتحسينى قسمان : غير معارض

للقواعد ، ومعارض لها ، فالأول كسلب العبد أهلية الشهادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف ، والثانى كالكتابة للعبد اذ هى خارمة لقاعدة (امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر منه) . وتبطل المناسبة بمفسدة تلزم الحكم ، راجحة على مصلحته، أومساوية لها ، كمسافر سلك طريقاً بعيداً لغرض القصر فقط فانه لا يقصر ، لأن السفر البعيد الذى هو علة القصر عورض بمفسدة وهى العدول عن القريب الذى لا قصر فيه فبطلت المناسبة . ومنها : تنقيح المناط أى تهذيب علة الحكم ، وهو اثبات العلة فى آحاد صورها كتحقيق أن النباش سارق ، بأن وجد منه أخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع . ومنها : الايماء الى العلة، وهو اقتران الوصف بحكم، كحكم الشارع لما سمع من الاعرابى قوله : واقعتُ أهلى فى نهار رمضان ، فقال : أعتق رقبة، فأمره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له

القوادح

هى ما يقدح فى الدليل من حيث العلة أو غيرها . منها : تخلف الحكم عن العلة بأن وجدت فى صورة بدونه ويسمى نقضاً ، أو لا يقدح ويسمى تخصيص العلة . ومنها : الكسر وهو اسقاط وصف من العلة مع ابداله أولا ، وهو قادح على الصحيح ، كما يقال فى اثبات اداء صلاة الخوف (هى صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلاة الأمن) فيعترض ، بأن خصوص الصلاة ملغىّ ، ويبيّن بأن الحج واجب الاداء كالقضاء ، فليبدل الصلاة بالعبادة ليندفع

الاعتراض ، ثم ينقض هذا المقول بصوم الحائض ، فانه عبادة يجب قضاؤها ويحرم أداؤها ، فان لم يبدل لفظ الصلاة لا يبقى له علة الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه ، وليس كل ما يجب قضاؤه يؤدّى ، دليله صوم الحائض . ومنها : العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة ، فان ثبت مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة أبداً ، وهو المسمى بالطرد فأبلغ ، كقوله صلى الله عليه وسلم : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له أجر ، فى جواب قولهم أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر . وتخلف العكس بأن وجد الحكم بدون العلة قادح فيها عند مانع علتين لحكم واحد ، والمراد بانتفاء الحكم انتفاء العلم أو الظن به ، اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ، للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفى العلم به . ومنها : القول بالموجب كقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله) فى جواب (ليُخرجن الأعز منها الأذل) المحكى عن المنافقين ، أى صحيح ذلك (لكن همُ الأذل والله ورسوله الأعز) وقد أخرجاهم ، وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع . ومنها : القدح فى مناسبة الوصف المعلل به ، وفى صلاحية افضاء الحكم الى المقصود من شرعه ، وفي الانضباط للوصف ، وفي ظهوره بأن ينفى كلا من الأربعة ، وجواب القدح فيها يكون بالبيان لها . مثال الصلاحية المحتاجة للبيان أن يقال : تحريم المحرّم بالمصاهرة مؤبداً صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم ، فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك ، بل للافضاء

الى الفجور . فان النفس مائلة الى الممنوع . فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم . ومنها : الفرق بين الأصل والفرع. وهو راجع الى المعارضة فيهما أو في أحدهما وهو قادح على الصحيح . كقول الشافعي : النية في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث . فيعترض الحنفي بأن العلة في الاصل الطهارة بالتراب . وكقول الحنفي : يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان . فيعترض الشافعي بأن الاسلام في الفرع مانع من القوَد . ومنها : فساد الوضع بأن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه . كتلقي التخفيف من التغليظ . كقول الحنفية : القتل عمداً جناية عظيمة لا تجب فيها كفارة كالردة . فعظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة . ومنها : فساد الاعتبار بأن يخالف الدليل نصاً أو اجماعاً . كأن يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم ضبطه . فيعترض بأنه مخالف لحديث : أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بَكرا وردَّ رَباعياً ، وقال : ان خيار الناس أحسنهم قضاء . وكأن يقال : لا يجوز للرجل أن يغسّل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالأجنبية ، فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل عليّ فاطمة رضي الله عنها . ومنها : اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجوداً ومساواة . كأن يقال في شهود الزور بالقتل . تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص . كالمكره غيره على القتل . فيعترض بأن الضابط في الأصل الاكراه . وفي الفرع الشهادة . فأين الجامع بينهما

﴿ خاتمة ﴾

القياس من الدين . لقوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار) أو ليس منه . أو منه حيث يتعين ، وهو من أصول الفقه ، أو ليس منها . وحكم المقيس يقال أنه دين الله وشرعه ، ولا يجوز أن يقال قاله الله ورسوله . لانه مستنبط لا منصوص . والقياس فرض كفاية يتعين على مجتهد احتاج اليه بأن لم يجد غيره في واقعة . وهو نوعان : جلي ، وخفي . فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق . أوكان ثبوت الفارق احتمالاً ضعيفاً . فالاول كقياس الأمة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه . والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث : أربع لا تجوز في الاضاحي : العوراء البيّن عوَرها الخ . والخفي بخلافه . وهو ما كان تأثير الفارق فيه قوياً . كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدّد في وجوب القصاص . وقياس العلة ما صرّح فيه بها نحو : تحريم النبيذ كالخمر للاسكار . وقياس الدلالة ما جمع فيه ، بلازم العلة ، فأثرها ، فحكمها . فالاول نحو : النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة ، والثاني نحو : القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم ، والثالث نحو : تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك لو كان غير عمد . والقياس في معنى الأصل : هو الجمع بنفي الفارق . كقياس البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه المنهي عنه في حديث مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد

الفصل السابع — في الاستدلال

هو ذكر دليل ليس بنص (من كتاب أو سنة) ولا اجماع ، ولا قياس اصطلاحى . فيدخل فيه القياس الاقترانى والاستثنائى اللذان هما نوعان من القياس المنطقى . وهو قول مؤلف من قضايا متى سُلِّمت لزم عنه لذاته قول آخر . وهو النتيجة التى ان كانت مذكورة فيه . أو نقيضها بالفعل . فهو الاستثنائى . وإلاّ فالاقترانى فالأول نحو : ان كان النبيذ مسكرًا فهو حرام، لكنه مسكر، ينتج فهو حرام . والثانى نحو : كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام، ينتج كل نبيذ حرام . وسمى اقترانيًا لاقتران أجزائه . واستثنائيًا لاشتماله على حرف الاستثناء . أى لكن . ويدخل فيه أيضًا قياس العكس . وهو اثبات حكم شيء لمثله لتعاكسهما فى العلة كما مر فى حديث . أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر . قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر . ويدخل فيه أيضًا قول العلماء : (الدليل وهو قوله تعالى ولقد كرّمنا بنى آدم . يقتضى أن لا تزوج المرأة مطلقًا لما فيه من إذلالها بالوطء وغيره) خولف فى تزويج الولى لها لجاز لكمال عقله . وهذا المعنى مفقود فيها . فيبقى تزويجها نفسها الذى هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من المنع . ويدخل فيه أيضًا انتفاء الحكم لانتفاء دليله . كقولك للخصم : الحكم يستدعى دليلاً وإلاّ لأمكن تكليف الغافل . ولا دليل على حكمك بالسَّبر (الاختبار) ولا باستصحاب الاصل . ويدخل فيه أيضًا قولهم : وُجد المقتضى . أو المانع . أو فقد الشرط . أولا يدخل فيه

مسائل

(١) الاستقراء بالجزئى على الكلى (بأن تتبع جزئيات كلى ليثبت حكمها له) . ان كان بكل الجزئيات إلا صورة النزاع فهو دليل قطعى . أو ليس بقطعى . وان كان ناقصاً أى بأ كثرالجزئيات الخالى عن صورة النزاع فظنى . ويسمى الحاق الفرد بالأغلب

(٢) استصحاب العدم الأصلى، وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب . واستصحاب العموم . أو النص الى ورود المغيّر من مخصص ، أو ناسخ (حجة جزماً) فيعمل بهما الى وروده . واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء ، حجة مطلقاً ، أو فى الدفع دون الرفع كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته ، فانه دافع للارث منه وليس برافع لعدم ارثه من غيره للشك فى حياته . فالاستصحاب : هو ثبوت أمر فى الزمن الثانى لثبوته فى الأول لفقدان ما يصلح للتغيير . فلاز كاة فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب . أما ثبوت الامر فى الأول لثبوته فى الثانى فاستصحاب مقلوب ، كأن يقال فى المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى

(٣) لا يطالب النافى للشيء بالدليل ان ادّعى علماً ضروريا بانتفائه ، وان ادّعى علماً نظريا أو ظنياً بانتفائه طولب به على الأصح ، ويجب الأخذ بأقل المقول ، وهل يجب الأخذ بالاخف

فى شيء . أو الانتقل فيه . أوْ لا يجب شيء منها بل يجوز . لان الأصل عدم الوجوب (أقوال أقربها الثالث)

(٤) هل كان النبي صلى الله عليه وسلم مكلّفاً قبل النبوة بشرع، أوْ لا ؟ واذا ثبت ذلك فبأى شريعة كان ؟ قيل نوح. أو ابراهيم، أو موسى . أو عيسى . والمختار الوقف فى ثبوت التكليف . وتعيين الشريعة . أما بعد النبوة فالمختار المنع من تعبده بشرع غيره

(٥) لاحكم للمنافع والمضار قبل الشرع . بل الأمر موقوف الى وروده . وأما بعده فالصحيح أن أصل المنافع الحِلّ . والمضار التحريم . لقوله تعالى ممتنًا على عباده (خلق لكم ما فى الارض) ولا يمتنّ الا بالجائز . وقوله صلى الله عليه وسلم : لاضَرَرَ ولاضِرار، أى لا يجوز ذلك . أو يستثنى من المنافع أموالنا . فالأصح فيها التحريم . لقوله صلى الله عليه وسلم : ان دماءكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام . فيخص به عموم الآية السابقة . أو الأصل فى الاشياء كلها التحريم . أو الحلّ

(٦) الاستحسان عند الحنفى : دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته . أو هو العدول عن قياس الى أقوى منه . أو العدول عن الدليل الى العادة للمصلحة . كشرب الماء من السقاء من غير تعيين قدره، أما استحسان الشافعى التحليف على المصحف والحطّ فى الكتابة وثلاثين درهماً فى المتعة ، فليس من المختلف فيه . بل هو لمآخذ فقهية مُبينة فى محالّها

(٧) قول الصحابى المجتهد غير حجة على غيره من صحابى أو تابعى ، الا فى الحكم التعبدى فقوله فيه حجة . اذ مستنده فيه

التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . أو قوله حجة فوق القياس ، أو دونه ، أو ان انتشر من غير ظهور مخالف له ، أو ان خالف القياس ، أو قول الشيخين حجة ، أو الخلفاء الأربعة . واذا كان قول الصحابي غير حجة هل يجوز تقليده . أو لا ؟ (قولان) أما وفاق الشافعي زيداً في الفرائض فلدليل ، بأن توافق اجتهادهما لا تقليد

(٨) الالهام ايقاع شيء في القلب تطمئن له النفس يخص الله به أصفياءه ، وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره ، أو هو حجة عند بعض الصوفية في حقه ، أما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي

(٩) مبنى الفقه على أمور : أن اليقين لا يرفع بالشك . فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة . وأن الضرر يزال كوجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف ، وان المشقة تجلب التيسير كجواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه ، وان العادة محكمة في نحو: أقل الحيض وأكثره ، وأن الامور بمقاصدها كوجوب النية في الطهارة

الفصل الثامن

« في التعادل والتراجيح بين الادلة عند تعارضها »

يمتنع تعادل القاطعين من الأدلة العقلية والنقلية ، بأن يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الآخر ، كما يمتنع تعادل الأمارتين من غير مرجح لاحداهما ، فان وقع في ذهن المجتهد تعادلهما وعجز عن المرجح ، فالتخيير بينهما في العمل ، أو التساقط لهما ، أو الوقف

عن العمل بهما . أو التخيير فى الواجبات . كما فى خصال كفارة اليمين، والتساقط فى غيرها كما فى تعارض البيّنتين . وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان . فالمتأخر قوله . والا فقوله ما ذكر فيه المُشعر بترجيحه على الآخر كقوله : هذا أشبه . وان لم يكن مشعرٌ بالترجيح فهو متردّد بينهما . وان لم يعرف للمجتهد قول فى مسألة لكن يعرف له قول فى نظيرها فهو قوله المخرّج فيها على الاصح . ولا ينسب اليه مطلقاً . بل مقيداً بأنه مخرّج . حتى لا يلتبس بالمنصوص . والترجيح تقوية أحد الطريقين بوجه . فيكون راجحاً والعمل به واجب مطلقاً . أو ان كان الرجحان قطعياً . فان كان ظنياً تخير فى العمل بينهما . ولا ترجيح فى القطعيات لعدم التعارض بينها . والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما . وان نقل التأخر بالآحاد عمل به . لان دوام المتقدم بأن لا يعارَض مظنون . والأصح أن الترجيح يكون بكثرة الأدلة والرواة . وان العمل بالمتعارضين أولى من الغاء أحدهما بترجيح الآخر عليه . كحديث : اذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر . مع حديث : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . الشامل للاهاب المدبوغ وغيره . فحملناه على غيره جمعاً بين الدليلين . ولو سنة قابلها كتاب . فالعمل بهما من وجه أولى . ولا يقدم فى ذلك الكتاب على السنة ولا السنة عليه . أو يقدم عليها أو تقدم هى عليه . فان تعذر العمل بالمتعارضين وعُلم المتأخر فهو ناسخ، والا رُجع الى غيرهما، وان تقارنا فى الورود من الشارع . فالتخيير بينهما ان تعذر الجمع والترجيح . وان جُهل التاريخ وأمكن النسخ رُجع الى

غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما . وان لم يمكن النسخ ، فالتخيير فى العمل بينهما ان تعذر الجمع والترجيح . فان كان أحدهما أعم فكما مر فى التخصيص

أوجه الترجيح

المرجحات لا تحصر لكثرتها ، ومدارها غلبة الظن كالترجيح : بعلو الاسناد ، وفقه الراوى ، ولغته ، وورعه ، وضبطه ، وفطنته ، ويقظته ، وعدم بدعته ، وشهرة عدالته ، وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد ، وبحفظه للمروى ، وذكر السبب فى رواية الخبر ، والتعويل على الحفظ دون الكتابة ، وبسماعه من غير حجاب ، وكونه من أكابر الصحابة ، وكونه ذكرًا أو فى غير أحكام النساء ، وبكونه حرًا ، ومتأخر الاسلام ، ومتحملا بعد التكليف ، وغير مدلس ، وكونه صاحب الواقعة المروية ، وكونه راويًا باللفظ ، وكونه فى الصحيحين ، ويقدم الفصيح ، والمشتمل على زيادة ، والوارد بلغة قريش ، والمدنى ، والمشعر بعلو شأن النبى صلى الله عليه وسلم ، والمذكور فيه الحكم مع العلة ، والمثبت مقدم على النافى مطلقًا ، أو الا فى الطلاق والعتاق ، ويقدم النهى على الأمر ، والأمر على الاباحة ، وخبر الحظر على خبر الاباحة ، والوجوب والكراهة على الندب ، والندب على المباح ، ونافى الحدود على موجبها ، والمعقول معناه على غيره ، والوضعى على التكليفى فى الاصح ، ويقدم الاجماع على النص ، واجماع الصحابة على اجماع التابعين ، والاجماع المنقرض عصره ، والاجماع الذى لم يسبق بخلاف على غيرهما ،

ويترجيح القياس بقوة دليل حكم الأصل . وكونه على سَنَن القياس، أى فرعُه من جنس أصله . وقياس المعنى على قياس الدلالة

الفصل التاسع – فى الاجتهاد

الاجتهاد هو بَذْل الفقيه وُسْعه لتحصيل حكم بظن ، والفقيه المجتهد ، هو البالغ ، العاقل ، أى ذو ملكة يدرك بها العلوم ، فقيه النفس (وان أنكر القياس) العارف بالدليل العقلى ، والتكليف به ، ذو الدرجة الوسطى ، لغةً وعربيةً واصولاً وبلاغة ، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة ، وان لم يحفظ المتون ، خبيرًا بمواقع الاجماع ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، وشرط المتواتر والآحاد ، والصحيح والضعيف ، وحال الرواة ، ولا يشترط فى المجتهد علم الكلام ، ولا تفاريع الفقه ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، وكذا العدالة على الأصح ، هذا فى المجتهد المطلق . وأما مجتهد المذهب ، فهو المتمكن من تخريج الوجوه التى يبديها على نصوص امامه فى المسائل ، ومجتهد الفتيا ، هو المتبحّر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول على آخر ، والصحيح جواز تجزّئ الاجتهاد ، بأن يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد فى بعض الأبواب دون بعض ، وجواز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ، ووقوعه مطلقًا ، أو فى الآراء والحروب فقط ، والصواب أنّ اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يُخطئ ، والأصح جواز الاجتهاد فى عصره مطلقًا ، أو باذنه صريحًا ، أو غير صريح ، أو للبعيد عنه ، أو للوُلاة فقط

مسائل

(١) المُصيب من المختلفين في العقليات واحد، وهو مَن صادَف الحق فيها، ونافي الاسلام، كَنافِي رسالة محمد صلى الله عليه وسلم مخطيء آثم كافر، أوْ لا يأثم المجتهد في العقليات المخطيء فيها مطلقاً، أوْ لا يأثم ان كان مسلماً، أما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فكل مجتهد فيها مصيب، وحكم الله تابع لظن المجتهد فيها، أو فيها شيء لو حكم الله لكان حكمه بذلك الشيء، ومِن ثَم قالوا (أصاب اجتهاداً لا حكماً، وابتداء لا انتهاء)، فهو مخطيء حكماً وانتهاء، والصحيح ان المصيب فيها واحد، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد لا دليل عليه، أو عليه أمارة، والمجتهد مكلف باصابته، وان أخطأه لا يأثم بل يُؤجر، أما الجزئية التي فيها قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد، ولا يأثم المخطيء فيها على الأصح، ومتى قصّر المجتهد أثِمَ وفاقاً

(٢) لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقاً، إلاّ اذا خالف نصاً، أو ظاهراً جلياً ولو قياساً، أو حكم حاكم بخلاف اجتهاده بأن قلد غيره، أو حكم حاكم بخلاف نص امامه غير مقلد غيره من الأئمة حيث يجوز التقليد، فينقض حكمه في ذلك كله. ولو تزوج بغير وليّ باجتهاده ثم تغير اجتهاده الى بطلان، فالأصح تحريمها عليه ومثله المقلد اذا تغير اجتهاد امامه. ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء أعلم المستفتي ليكف عن العمل، ولا ينقض معموله، كما لا يضمن المجتهد

المتلف بافتائه ان تغير اجتهاده لا القاطع ، فان تغير لقاطع كنص ، ضمن لتقصيره .

(٣) يجوز أن يقال لنبي أو عالم على لسان نبي : احكم بما تشاء فهو صواب ، ويكون هذا القول مَدْرَكاً شرعياً ، ويسمى التفويض ، أو يجوز للنبي دون العالم ، أو لا يجوز ، أو لم يقع . والمختار بعد جوازه لم يقع . ويجوز تعليق الأمر باختيار المأمور ، نحو : افعل كذا إنْ شئت ، أو لا يجوز ذلك

(٤) التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله ، ويلزم غير المجتهد مطلقاً ، لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) أو بشرط تبين صحة اجتهاده ، أو لا يقلد في القواطع ، كالعقائد ، أو لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهداً ، أما الظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد كالمجتهد ، أو يجوز للقاضي ، أو تقليد الأعلم ، أو عند ضيق الوقت

(٥) اذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عن الأول ، أو لم يكن ذاكراً للدليل الأول وجب عليه تجديد النظر فيها قطعاً ، وكذا العامي يستفتي العالم في حادثة ثم تقع له ثانياً ، هل يُعيد السؤال ؟ حكمه حكم المجتهد في اعادة النظر

(٦) في تقليد المفضول من المجتهدين ، أقوال ، يجوز ، أو لا ، والمختار يجوز لمعتقده فاضلاً عن غيره أو مساوياً له ، ويعرفه العامي بالتسامع وغيره . ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح من المجتهدين ، فان اعتقد العامي رجحان أحدهم تعين عليه تقليده ، والراجح علماً فوق الراجح وَرَعا ، ويجوز تقليد المجتهد الميت ، أوْ لا يجوز ، أو

يجوزان فُقدالحى ، أو فيا نقله عنه مجتهد فى مذهبه . ويجوز استفتاء من عُرف بالأهلية للافتاء ، أو ظن أهليته له ، باشتهاره بالعلم والعدالة ولو كان قاضياً ، أو لا يُفتى القاضى فى المعاملات ، أما المجهول علماً أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه ، والأصح وجوب البحث عن علمه ، والاكتفاء بظاهر العدالة ، وبخبر الواحد عنهما . وللعامىّ سؤال العالم عن مأخذه فيا أفتاه استرشاداً . ثم على العالم بيانه له ان لم يكن خفياً عليه

(٧) يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهداً ، الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذه واعتقده ، أو لا يجوز ، أو يجوز عند عدم المجتهد ، أو يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادراً على ما ذكر ، لأنه ناقل لما يُفتى به عن امامه ، ويجوز خلوّ الزمان عن مجتهد ، أوْ لا يجوز مطلقاً ، أو ما لم يتداع الزمان بتزلزُل القواعد ، والمختار بعد جوازه عدم وقوعه ، لحديث : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله (أى الساعة) . واذا عمل العامىّ بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه ، أو يلزمه العمل به بمجرد الافتاء ، أو بالشروع فى العمل ، أو إن التزمه ، أو إن وقع فى نفسه صحته . والأصح أنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساوياً لغيره ، وينبغي السعى حينئذ فى اعتقاده أرجح ، ثم فى خروجه عنه أقوال ، يجوز ، أو لا يجوز ، أو يجوز فى بعض المسائل ، والأصح أنه يمتنع تتبّع الرُّخص فى المذاهب ، أو لا يمتنع ذلك .

الفصل العاشر — فى أصول نافعة

(١) وإلهكم إله واحد ، الواحد الحقيقى هو الذى لا ينقسم ولا يشبه غيره . الواحد الاضافى هو الواحد من أشياء كرجل من رجال *— وجود الشيء فى الخارج عينه *— المعدوم ليس بشيء ولا ذات ولا ثابت *— أسماء الله توقيفية * — الجوهر الفرد ثابت فى الخارج * — العرض لا يقوم بمثله ، ولا يبقى زمانين ، ولا يحل محلين * — تداخل الأجسام ممنوع * — خلو الجسم والجوهر من الاعراض ممنوع * — المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً *— المرء يقول أنا مؤمن ان شاء الله خوفاً من سوء الخاتمة لا شكاً فى الحال *— ملاذ الكفار فى الدنيا استدراج *— الزمان نتيجة حركات الأفلاك * - المكان ما احتوى على غيره

(٢) العلم والمعلوم أيهما أسبق ؟ — أما علم الواجب ومعلومه فهما متساويان فى عدم الأولية . إذ لا افتتاح لعلمه تعالى ولا لمعلومه ، كما لا افتتاح لذاته ، وأما علم الممكن فقد يسبقه المعلوم ، وقد يقارنه وقد يتأخر عنه *— الضدان لا يجتمعان وقد يرتفعان كالسواد والبياض * — النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه * — الاكتساب لا ينافى التوكل ، لأن التوكل هو وثوق القلب واعتماده على ماضمن الله من الأرزاق أسبابها ومسبباتها ، والاكتساب هو مزاولة الأعمال التى جعلها الله أسباباً للرزق مع عدم الركون اليها *— لله تعالى الى خلقه رسولان ، باطن وهو العقل ، وظاهر وهو الرسول من البشر ، ولا سبيل للانتفاع بأحدهما إلا بوجود الآخر ، فالظاهر لا يمكنه الالقاء

إلاّ الى الباطن ، والباطن هو الذى يعرف صحة دعوى الظاهر ، فلو ارتفع أحدهما ارتفع التكليف ، (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) *— العقل نوعان : غريزى ، ومكتسب ، فالغريزى هو قوة النفس المستعدة لقبول ما يردعليها من المعلومات ، والمكتسب نوعان : أحدهما للمعارف الدنيوية كالزراعة ، والثانى للمعارف الأخروية كالايمان ، ولا يجمع بين معارف الدارين إلاّ من رشّحهم الله لهداية خلقه كالأنبياء والعلماء *— معرفة الله نوعان: فطرية، ومكتسبة. فالفطرية معرفة الانسان انه مصنوع ،وان له صانعاً خلقه ونقّله فى الأحوال المختلفة ، والمكتسبة معرفة توحيد الله تعالى ، وما يجب له من صفات الكمال ، وما ينفى عنه من صفات النقص ، وهذه المعرفة هى التى دعت اليها الأنبياء ، وغاية معرفة الانسان بربه أن يعرف أجناس الموجودات جواهرها وأعراضها المحسوسة والمعقولة ، ويعرف أنها محدثة ، وان موجدها ليس إياها ولا مثلها ، بل هو الذى يصح بقاؤه مع زوالها ، ولا يصح زواله مع بقائها ، (من كان محيطاً بك ولست محيطاً به فليس مثلك ولا على صورتك) *— المغفرة من الغفر وهو الستر والحيلولة ، وهى نوعان : مغفرة لعوام الناس وهى أن يحول الله بينهم وبين العقاب على ذنوبهم ، ومغفرة للانبياء وهى أن يحول الله بينهم وبين الوقوع فى الذنوب . وعليه قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) *— القناعة هى الرضا بما دون الكفاية ، وهى الغنى الحقيقى ، والنـاس كلهم فقراء من وجهين ، الأول انهم محتاجون الى الله تعالى كل لحظـة فى امساك الوجود

عليهم ، وامدادهم بمعداته . والثانى لكثرة حاجاتهم فأغناهم أقلهم حاجة ، كما في حديث ، (ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس)

(٣) العلوم ثلاثة: علم يتعلق باللفظ. وعلم يتعلق باللفظ والمعنى، وعلم يتعلق بالمعنى، فالاول كالنحو والصرف، والثانى كعلم البراهين والبلاغة، والثالث كالالهيات والنبوات * — الورع هو ترك التسرع الى تناول أعراض الدنيا ، وأنواعه ثلاثة : واجب وهو ترك المحرمات . ومندوب وهو الوقوف عند الشبهات ، وفضيلة وهو الكف عن كثير من المباحات والاقتصار على الضروريات ، ولا يكون العبد من الصالحين حتى يدع مالا بأس به مخافة ما به بأس * — اللذات ثلاثة : لذة العقل في المعارف ، ولذة الخيال في حب الرياسة ، ولذة الحس في دفع الألم عن الجسم بنحو الأكل * — النعم التى منحها الله للانسان ثلاثة : نعم باطنة وهى النفس الناطقة وقواها ، ونعم ظاهرة وهى نوعان ، الجسم وأعضاؤه . والنعم المحيطة به لامداده بمعدات حياته (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة و باطنة) * — أحكام الدين ثلاثة : اعتقادات، وعبادات ومعاملات * الاعتقادات ثلاثة : الهيات، ونبوات ، وسمعيات (الأمور التى سمعت من الشارع ولم تأت كيوم القيامة) * العبادات ثلاثة: بدنية كالصلاة، ومالية كالزكاة، ومركبة منهما كالسفر للحج * المعاملات ثلاثة : شخصية ومنزلية، ومدنية * — الحكام ثلاثة، حاكم بالشرع . وحاكم بالوضع ، وحاكم بالهوى * — الرجال ثلاثة : رجل كامل وهو العاقل الذى يستشير غيره ، ونصف رجل وهو العاقل

الذى لا يستشير غيره ، والثالث كلاً شيء وهو الذى لا عقل له ولا استشارة *— طبقات الناس ثلاثة : خاصة ، وعامة ، وأوساط ، فالخاصة هى التى تسوس غيرهاولا تساس ، والعامة هى التى يسوسها غيرها ، والأوساط تسوس من تحتها ويسوسها من فوقها *— المحبات ثلاثة : محبة خير كمحبة الله والانبياء والعلماء ، ومحبة منفعة كمحبة المتعاونين على قضاء أغراض المعيشة ، ومحبة شهوة وهى سريعة الزوال* —أسباب الاكرام ثلاثة : المال،والجاه،والفضيلة *— ذوات الأرواح ثلاثة أصناف : الملائكة عقول بلا شهوة ، والبهائم شهوة بلاعقول، والانس والجن عقول وشهوات *— المقاصد التي خلق الانسان لها ثلاثة : العبادة ، والاستعمار ، والاستخلاف . فالعبادة هى أقصى غاية التذلل والخضوع للمعبود ، وتكون بمعرفته وامتثال أمره واجتناب نهيه . والاستعمار يكون بملابسة أسباب المعاش على وجه الاعتدال . والاستخلاف يكون بالنظر فى شؤون من ولاك الله أمر رعايتهم ، فان كان النظر خاصاً بمنزل أو محلة ، كانت الخلافة صغرى ، وان كان عاماً كانت الخلافة كبرى ، وهى النيابة عن صاحب الشرع فى حفظ أحكام الدين والقيام بسياسة الدنيا ، فهى وظيفة دينية ، وأما المُلك السياسي فهو حمل الناس على العمل بالقوانين الوضعية .

(٤) أوحى الله الى بعض الانبياء ، جماع الخير فى أربع خصال : واحدة لى ، وواحدة لك ، وواحدة بينى و بينك ، وواحدة بينك و بين الناس . أما التى لى فان تعبدنى ولا تشرك بى شيئاً . وأما التى

لك فاعمل ما شئت لتجزى به ، وأما التى بينى و بينك فعليك الدعاء وعليّ الاجابة . وأما التى بينك و بين النـاس فتحب لهم ما تحب لنفسك وتبغض لهم ما تبغض لنفسك * — أسباب المعاش أربعة : زراعة ، وتجارة ، وصناعة ، وادارة * — امهات الفضائل أربعة : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدل * — السؤال عن الشيء يكون بأربع صيغ : عن وجوده بهل هو ، وعن جنسه بمـا هو ، وعن سببه بلِمَ هو ، وعما يباين به غيره من الصفات بأى شيء هو * — الرؤساء أربعة : أنبياء ، وحكام ، وحكماء ، ووعاظ . فالأنبياء حكمهم على بواطن وظواهر العامة والخاصة . والحكام حكمهم على ظواهرهما . والحكماء حكمهم على بواطن الخاصة . والوعاظ حكمهم على بواطن العامة * — أنواع خلقة الانسان أربعة : خلق الله آدم بلا أب ولا أم ، وحواء من أب بلا أم ، وعيسى من أم بلا أب ، والباقى من أم وأب * — الحزن والخوف والرجاء والطمع . أما الطمع فهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع عـدم الأخذ فى الأسباب ، والرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ فيها ، وأما الحزن فيكون على ما مضى ، وسببه اما فقد محبوب أو فوت مطلوب ولا يخلو منهما أحـد ، وأما الخوف فيكون مما يأتى : فان كان من ممكن يتأتى دفعه بالحيلة احتال في دفعه بهـا ، وان كان مما لا يدفع بها استسلم له وصبر ، وان كان من واجب الوقوع كالموت فالخوف منه ليس من شأن العقلاء ، ثم خوف الموت له أربعة أسباب : خوفه من فوات شهوة بطنه وفرجه ، أو خوفه على ما خلّفه من الأموال والأولاد ، أو جهله بما يكون بعد الموت ،

أو خوفه مما ارتكب من الذنوب *— وجود الشيء له أربعة أنواع : وجود في الخارج . ووجود في الذهن . ووجود في الكتابة . ووجود في النطق . فالوجود الذهني هو وجوده في علمك . والوجود الخارجي وجوده في خارج علمك . ووجود الكتابة برقمه . ووجود النطق بلفظه

(٥) الكليات خمس: الجنس ، والنوع ، والفصل ، والخاصة ، والعَرض العام . فاذا قلت الانسان حيوان ناطق ضاحك ماش . فالحيوان جنس . والانسان نوع . والناطق فصل . والضاحك خاصة . والماشي عرض عام *— في الحديث : اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرَمك . وصحتك قبل سقمك . وفراغك قبل شغلك . وغناك قبل فقرك . وحياتك قبل موتك *— حق المؤمن خمسة : رد السلام . وعيادة المريض . وتشييع الجنازة . واجابة الدعوة . وتشميت العاطس * — خمس خصال لا تليق بالملوك : الكذب . والبخل . والحدّة . والحسد . والجبن

(٦) الأوصاف الخاصة بالمعبود الحق ستة : أن يكون منزهاً عن كل نقص . وأن يكون موصوفاً بكل كمال . وأن يكون خلاّقاً لجميع الأمم . وأن يكون وهّاباً لكل النعم . وأن يكون دفّاعاً لسائر النقم . وأن يكون غنياً عن جميع المخلوقات ، وكلها محتاجة اليه *— الأسباب التي تدعو الناس لفعل الخير ستة : العقل الذي يرشد صاحبه الى الهدى . والحياء الذي هو انقباض النفس عن القبيح . وحب المدح العاجل . وخوف الذم كذلك . ورجاء الثواب الآجل . وخوف العقاب كذلك *— ست خصال لا تكون في عاقل : الثقة بكل أحد .

والكلام في غير نفع. والغضب من غـير سبب. والعطاء في غير موضعه. وافشاء السر لكل أحد. وقلة التمييز بين الصديق والعدو

(٧) السعادة الأخروية سبعة : بقاء بلا فناء. وعلم بلا جهل. وقدرة بلا عجز. وغنى بلا فقر. وأمن بلا خوف. وراحة بلا شغل. وعز بلا ذل

(٨) الدنيا ثمانية : الطعام. والطيب. والماء البارد. والثوب اللين. والفراش الوطيء. والدار الواسعة. والمرأة الموافقة. والقـدرة على الاحسان الى الاخوان

(٩) وجود الشيء بصنع المخلوق يتوقف على تسعة أشياء : الفاعل. والفعل. والآلة. والمادة. والزمان. والمكان. والمعرفة. والمقصد. والمثال الذى يقلده

(١٠) المقولات عشرة: هى الكم. والكيف. والعرض. والاضافة. والأين. والمتى. والوضع. والملك. والفعل. والانفعال. المقولات جمع مقولة وهى الحـديث عن شيء ما. فاذا تكلمت عن شيء من الكائنات فلا تخرج العبارة عن هذه المقولات. فلو عبرت عن شيء مؤلف من أجزاء كجسم الانسان والماء كان ذلك من مقولة الكم. والعبارة عن كيفية كالطول والقصر تكون من مقولة الكيف، والحديث عن عرض كالسـواد والبياض يكون من مقولة العرض. والحكاية عن نسبـة شيء لشيء كابن السيادة وأخى العلم تكون من مقولة الاضافة. والاخبار عن حصول شيء في مكان كولادة محمد صلى الله عليه وسلم في مكة يكون من مقولة الاين اى المكان. والتكلم عن

حصول شيء في زمان كولادته عليه السلام بعد ميلاد عيسى بنحو ٥٧٠ سنة يكون من مقولة المتى أى الزمان . والحكاية عن شيء أخذ وضعاً كالاتكاء والتربع تكون من مقولة الوضع . والكلام على حيازة شيء كعندى مال يكون من مقولة الملك . والحديث عن تأثير شيء في آخر نحو : لخصت الكتاب يكون من مقولة الفعل ، وعن شيء قبل التأثير من غيره كانطبع الكتاب يكون من مقولة الانفعال

(١١) الانسان هو العالم الصغير . لأنه ملك من حيث الروح والادراك والعقل والنطق والحفظ والحركة . ولأنه إنس وجنّ من حيثما ذكر ، ومن جهة الشهوة والغضب . ولأنه حيوان من حيث ذلك ومن جهة التغذية والنموّ والتناسل والتركيب من العناصر . ولأنه نبات من جهة الاربعة الاخيرة . ولأنه جماد من جهة تركيبه من العناصر . وهذه الاشياء هى ما يشتمل عليها العالم جملة

(١٢) الاستقامة — وصولك الى الله وصولك الى العلم به . وقربك منه أن تكون مشاهداً لقربه . وذو النفس الأبية يربأ بها عن سفاسف الأمور ويميل الى معاليها ، فمن عرف نفسه عرف ربه ، ومن عرفه تصور تقريبه وتبعيده ، فخاف ورجا ، وأصغى الى الامر والنهى ، فامتثل واجتنب . ودنيء الهمة لا يبالى فيجهل فوق جهل الجاهلين . فدونك سعادة وشقاوة . واذا خطر لك أمر فزنه بالشرع . فان كان مأموراً به فبادر الى فعله فانه من الرحمن . وان كان منهياً فاجتنبه فانه من الشيطان . فان ملت فاستغفر . وحديث : النفس والهم بالفعل ما لم تتكلم أو تعمل به مغفوران . فان لم تطعك

الأمّاره فجاهدها ، وذكّرها هاذم اللذات، وأعرض عليها التوبة، وهي بعد الاقلاع ، الندم ، والعزم على عدم العود ، والبراءة من حقوق العباد . والتوبة لا تنقض — وان شككت في الخاطر أمأمور به أو منهيّ عنه فأمسك حتى يتبين لك رشده من غيّه . «فالحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه،ألا وان لكل ملك حمى، ألا وان حمى الله محارمه، ألا وان في الجسد مضغةاذا صلحت صلح الجسد كله، واذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب

(١٣) الاحتياج للرسل — لما كان الانسان مدنياً بالطبع . وروحه باقية بعد الموت كان محتاجاً الى الرسل . أما كونه مدنياً بالطبع فلأنه مضطر الى مشاركة بني جنسه للحصول على معدات حياته ، والمشاركة تؤدى الى المزاحمة ، والمزاحمة تقتضي العداوة ، والعداوة تجلب المقاتلة ، والمقاتلة يتبعها فناء النوع . فلدفع هذا الخطر يضطرون الى من يضع لهم حدوداً كافلة لمصالح الحياة وبقاء النوع في كل زمان ومكان . وأما بقاء نفسه بعد الموت فلا بد أن تكون منعمة أو معذبة . ومن لم يعرف أسباب النعيم لا يمكنه الوصول اليه . وبما أن كل انسان قد ركز في طبعه حب سعادته عاجلاً وآجلاً ، والسعي في طريق الوصول اليها، فيكون محتاجاً الى من يرشده الى أسبابها الحقيقية . ومَن هو الذى يرشد اليها ويرسم طريقها ؟ لا ريب أن الذى يفعل ذلك هو الرسول الآخذ عن ربه المحيط بمصالح عباده

في الدنيا والآخرة . فمن رحمته بهم أرسل اليهم رسلاً منهم، وأنزل عليهم كتباً فيها ما يحتاجون اليه في معاشهم ومعادهم، وأمرهم أن يبلغوها للناس، وأمر الناس بطاعتهم . فثبت بهذا حاجة الناس الى الرسل عليهم السلام

(١٤) حياته صلى الله عليه وسلم — كانت ولادته بمكة بعد ميلاد المسيح عليهما السلام بنحو ٧٥٠ سنة . ولما بلغ خمساً وعشرين سنة تزوج خديجة بنت خويلد بطلبها . وعلى رأس الأربعين بعثه الله رسولاً الى الناس كافة . فقام يدعو لتوحيد الله تعالى بمكة ١٣ سنة . ثم هاجر الى المدينة ولبث بها عشر سنين داعياً لدين ربه . حتى اذا أتم الله ما أراد على يديه من اكمال دينه ودخول الناس فيه أفواجاً ، دعاه فلبّاه راضياً مرضياً ، ودفن بالمدينة . فمدة نزول القرآن والتشريع ثلاث وعشرون سنة . وحياته صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون سنة ، أمضاها قبل النبوة بالأمانة والصدق والعفاف والاستقامة وحسن المعاملة والنزاهة عن سفاسف الأمور ، وبعد النبوة بالدعاء للتوحيد ، وتقرير الأحكام ، وافادة العلوم ، وفعل البرّ ، وبثّ روح الآداب ، وفتح أبواب السعادة ، وتعميم الأمان في كل زمان ومكان

(١٥) خطبة حجة الوداع — لما حجّ صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة من الهجرة خطب الناس مودّعاً لهم فقال : « الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، مَن يهدِ الله فلا مُضلّ له ، ومَن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأن

محمداً عبده ورسوله . أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته ،
وأستفتح بالذى هو خير . أما بعد أيها الناس اسمعوا منى أبيّن لكم ،
فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا في موقفى هذا . أيها
الناس ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الى أن تلقوا
ربكم . كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا هل
بلّغت ؟ اللهم اشهد . فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها الى الذى
ائتمنه عليها . وانّ ربا الجاهلية موضوع ، وان أول ربًا أبدأ به ربا عمى
العباس بن عبد المطلب . وان دماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم
أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وان مآثر
الجاهلية موضوعة غيرَ السدانة والسقاية والعمد قَوَد . وشبه العمد ما
قتل بالعصا والحجر ، وفيه مائة بعير ، فمن زاد فهو من أهل الجاهلية .
أيها الناس ان الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه قد
رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم . أيها الناس :
انما النسيء زيادة في الكفر يُضَل به الذين كفروا يحلّونه عاماً
ويُحرّمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرّم الله فيُحلوا ماحرّم الله . وان
الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض . وان عدة
الشهور عند الله اثنا عشرَ شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات
والأرض منها أربعة حُرم ، ثلاث متواليات وواحد فرد . ذو القعدة ،
وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب الذى بين جمادى وشعبان . ألا هل بلّغت ؟
اللهم اشهد . أيها الناس ان لنسائكم عليكم حقاً ، ولكم عليهن حق ، لكم عليهن
أن لا يوطئن فراشكم غيركم . ولا يدخلنَ أحداً تكرهونهُ بيوتكم الا

بإذنكم ، ولا يأتينَ بفاحشة ، فان فعلنَ فان الله قد أذن لكم أن تهجروهنَّ في المضاجع وتضربوهنَّ ضرباً غير مبرّح، فان انتهينَ وأطعنكم فعليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، وإنما النساء عندكم عَوارٍ لا يملكنَ لأنفسهنَّ شيئاً ، أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، فاتقوا الله في النساء ، واستوصوا بهنَّ خيراً . ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد . أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرىء مسلم مالُ أخيه الا عن طيب نفس منه ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد . فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فاني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده ، كتاب الله . ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد . أيها الناس ، ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربيّ على عجميّ فضل الا بالتقوى . ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد . قالوا نعم . قال : فليبلّغ الشاهد الغائب . أيها الناس ان الله قد قسمَ لكل وارث نصيبه من الميراث ، فلا يجوز لوارث وصيــة في أكثر من الثلث ، والولد للفراش ، وللعاهر الحجَر ، من ادّعى الى غير أبيه ، أو تولى غير مَواليه ، فعليه لعنــة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرفٌ (توبة أو حيلة) ولا عدل (فداء) والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » — اللهم يا مجيب الدعاء ويا قابل الرجاء اسعدنا في الدنيا ويوم اللقاء بجاه من أرسلته رحمة للعالمين ، سيدنا محمد خاتم النبيــين ، وإمام المرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومحبيه أجمعين ، واغفر لنا ولوالدينا والمؤمنين . آمين







